



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية



قسم العلوم الإنسانية  
شعبة العلوم الإسلامية

## خدمة الزوجة لزوجها بين الشريعة والواقع

ذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية  
تخصص فقه وأصوله

المشرف:

أ. أحمد خويلدي

الطالبات:

جهاد دودي

مروة بحري

هاجر سعيد

السنة الجامعية: 1435-1436هـ / 2014-2015م





جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية



قسم العلوم الإنسانية  
شعبة العلوم الإسلامية

## خدمة الزوجة لزوجها بين الشريعة والواقع

ذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية  
تخصص فقه وأصوله

المشرف:

أ. أحمد خويلدي

الطالبات:

جهاد دودي

مروة بحري

هاجر سعيد

السنة الجامعية: 1435-1436 هـ / 2014-2015م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## دعاء

- يَ اَل بنِ ماءِ لَمه قَل ره، و دىِ وَا ب حِيح  
بَره ، فَأَظْهَر اَحْتَه ضَع وِبرحَابَه دره اَحَه  
رَفِين .. يَ رِثَه بِيَاءِ لَمَاءِ جَلَاءِ.
- يَ بِن اَنَا اللّهُ هَمَا بَع حَبَه فَاءِ، سَتَانِ سَحِيَه  
نَطَاءِ .. لَدِينِ يَمِينِ
- يَ اَل عَلَمْنَا فَاءِ، سَدَى بِنَا سَحَا .. مَاتَذَه  
شَايَخِ اَضَل نَصِّ نَكْر سَتَاذِ / خَوِيلَدِي.
- يَ اَهْلِ سَدَقَاءِ حَبَابِ.
- يَ اِنْنَا لَلْبَه سَم رِيَعَه وِمَاءِ، فِي سَّص نَقَه  
سَوَلَه بَوَصَا.

بِهِم يِعَا دِي ذَا جَهْدِ اِضَع  
سَائِلِينَ وَلَى نَلِي نِيرِن نَبَلَه

## ر و فان

لله أولا خرا وفقنا لإتمام بحثنا هذا، فهو أهل

من الأساتذة والأهل والأحبة من أزرنا في

ل، ووقفا عند قول المولى ﷺ :

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾

[ اهيم:7].

بطفى الأمين ﷺ " ، لا يشكرُ الناسَ

لتَرْمِذِي، وصححه الألباني ]

جل خالص الشكر وعظيم التقدير والعرفان

حمد خويلدي، فقد تجشم معنا عناء

العون لنا، فكان نعم الأستاذ، نسأل الله تعالى

افر منه وعطائه، وأن يسدّد على الصراط

م خطاه

كل من مدّ لنا يد العون والمساعدة ، بالذكر

تمكنا من إنجاز هذا العمل

هشام ميسة ي

له القبول.

وفيق والنجاح، فنسأل الله أن تكون جهود

بد كل نفس ما عملت من خير محضرا.

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

جهاد - وة - اجر

## ص

ن المواضيع التي يجهل أحكامها المجتمع،  
ل أحيانا إلى الطلاق أو قطع صلة الأرحام.

جدة لزوجها بين الشريعة والواقع، ن ذا طابع  
حقوق كل من الزوجين، خدمة الزوج وأهله،  
مة في عقد الزواج، دراسة ميدانية لعينة من  
الوادي، واقع الخدمة فيها.

## Resume

Doing home service or his family b  
bieng ة plex thii ur society, because t  
ignore its provisions in Islam, which  
families such as: divorce and

In fact, we have selected this  
services by the wife between reali  
theoretical way in which we study  
the wife the husban what the jurists said  
wether it was required in the marr  
done a survey wives -oued city in ord  
the re

## الرموز

|      |        |
|------|--------|
| هـ   | تري    |
| م    | لدي    |
| ص    | فحة    |
| ط    | بعة    |
| لا.ط | لبعة   |
| لا.م | ن نشر  |
| د.ت  | يخ نشر |

خدمة

## ة

ي خلق فسوى، فهدى، الذكر والأنثى، عل  
ل بينهم مودة ورحمة وصلى الله وسلم على  
ن وأرحم الناس بالبنين والبنات وعلى آله  
سان إلي يوم الدين وبعد:

ا أن جعل كلا من الجنسين مفتقر إلى  
كمته جل في علاه و حسن تدبيره أن جمع  
واج الذي حظي في ظل الشريعة الإسلامية  
لام لذا ميزه الحق سبحانه وتعالى عن باقي  
ميثاق الغليظ قال جل من قائل:

﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [1 ساء: 21].

من موضع في كتابه العزيز، فقال سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا  
كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [1 ساء: 10].

أيضا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾

[1 راف: 18]، سعادة والطمأنينة تكفل الشارع

بيان ما يجب على كل طرف نحو الآخر و  
ن من حقوق وواجبات حيث  
والسنة ما يحدد  
كي لا تتحرف الأسرة المسلمة عن المسار

حيث.

رائق التي تواجه الزوجين في كثير من  
ع وقواعده أو التطبيق الخاطئ لها حيث أنه  
جه الصحيح فإن العلاقة بين الزوجين  
م الأسرة و يتماسك بنيانها.

ها الكثيرون و أخرجوها عن مسارها  
بة لزوجها حيث أن الناظر إلى الواقع نظرة  
مل بطريقة غير عادلة بسبب الفهم الخاطئ  
ن المواضيع التي تنبثق عن هذا المشكل  
والدين وأبناء وضيوف وما يتبعهم حيث  
لهم و الكيفية والقدر المعينين لهذه الخدمة.

تتبار عنوان " ا بين الشريعة والواقع " تى  
ييم و الخاطئ منها، ونحاول الوصول إلى  
اب ومستعنيين بأقوال محققي المذاهب من  
خدمة الزوجة لزوجها من خلال  
ى عينة في مدينة الوادي.

## موضوع:

ب على الزوجة أن تقوم بواجباتها الشرعية

وجه تجاهه.

بة والمودة والرحمة ومن الواجب على

شدة ومن ذلك التعرف على موضوع خدمة

لزوجها.

♦ وما عليها تجاه زوجها ، هام زوجته وحدود  
الك .

♦ ثم و فعاليتها في تقديم الخدمة لزوجها ، لها  
على ذلك .

كالية :

وجة زوجها؟ هل الزوجة مطالبة شرعا في

في كل شيء؟

ن والديه و أولاده من غيرها وضيوفه ..

ما حكمها الشرعي؟

موضوع وأهدافه؟

أ - تيار البحث:

♦ ثا يكون به النفع لنا وللمتزوجين خاصة  
ى كيفية انجاز البحوث العلمية.

♦ مة الزوجة لزوجها وكذلك العكس مما  
دي

بر في بعض الأحيان

♦ معرفة حكم خدمة الزوجة زوجها وغيره.

♦ مال توصلها إلى إذلالها وتكليفها فوق  
قتها.

ب- ، البحث:

♦ ، يتسنى الاطلاع عليها في بحث واحد.

♦ هذا الموضوع وأقوال الفقهاء فيه.

♦ رجة لزوجها في مدينة الوادي.

♦ قسم الشريعة.

ن السابقة:

ة بهذا العنوان و إنما جاء مذكورا في ثنايا

ر ا فيه من القدامى:

♦ ، الجوزية(ت 75هـ) لمعاد في هدي خير العباد.

عاصرين:

♦ رأة لزوجها ( ونظرة تربوية) صالح الكراني

مدي.

♦ : لببت الزوجية بن إبراهيم الحيد.

♦ مسلم في الشريعة لعبد الكريم زيدان.

، المتبع:

، مناهج ولا مانع في ذلك، ، دراستنا لهذا

ج الاستقرائي التحليلي، ، المنهج المقارن، ي

تمدنا المنهج المسحي.

## بعة في البحث:

عرض المادة العلمية أهمها:

- ◆ مع ادة لمية بن سادر سلية، من ض ارجع.
- ◆ زو يات آنية ي طنها بن آن ريم، كر سم ورة رقم الآية.
- ◆ رريج رجز اديث آثار بن تب منة.
- ◆ ثيق نول أقوال بن سدر علي لما ان اك سرا.
- ◆ جمعة جزء غلب علام ارد رهم ي ملب حث
- ◆ ن شمل عينة محددة من مدينة الوادي.

ة:

نظمت حات حث فقا بطة تية:

|                         |           |
|-------------------------|-----------|
| الزوجية                 | أ الأول:  |
| الزوج                   | ب الأول:  |
| الزوجة                  | ج الثاني: |
| المشتركة                | د الثالث: |
| جدة لزوجها ' شرعية      | ه الثاني: |
| في عقد الزواج           | و الأول:  |
| ، وأدلتهم والرأي الراجح | ز الثاني: |
| بر الزوج                | ح الثالث: |
| جدة لزوجها ' واقعية (   | ط الثالث: |
| سنة الميدانية)          |           |

نمة

رس

## هيـ

### لحات البحث

نقصدها من خلال عنوان هذا البحث " مة

بن الشريعة والواقع' كـ كلا من الخدمة

ة والواقع:

لا: دمة فة: ( دمه ) بالضم ( دمة ) ، و ( نادم ) حد ( ندم ) كما

جارية، و ( دمه ) ، خادما<sup>1</sup>.

لمختلفة من طبخ وغسيل

خدمة في بحثنا:

كـ وما إلى ذلك.

ن أصل واحد، وهو شيء يفتح

نيا: عة لغة:

ي مورد الشاربة الماء، من ذلك

يكون فيه.

الدين والشريعة<sup>2</sup>

كام عن طريق نبي من أنبيائه

اصطلاح:

كم الشرعي لهذه المسألة في الدين

السلام،

فقهاء المذاهب فيها.

<sup>1</sup>ـ مد بن أبي بكر الرازي ت 66هـ، الصحاح، قيق: شيخ محمد،

زء1(ط.5 روت: سرية صيدا، 142هـ/ 199م) ص 89.

<sup>2</sup>ـ د بن مسعود اليوبي، : وعلاقتها بالأدلة الشرعية)

ط.1 مودية: لهجرة، 141هـ/ 199م).

لثا: إقع

لمسألة بين أفراد المجتمع الإسلامي

وجات من مدينة الوادي وأجرينا دراسة

عليهن .

## أ. الأول: نوق جية

نم عقد ه حقوق لكل من الزوج والزوجة، لها

ريد أن نلقي الضوء على هذه الحقوق وقد

ثلاثة مطالب:

- |            |          |
|------------|----------|
| أ. الأول:  | الزوج    |
| ب. الثاني: | لزوجة    |
| ج. الثالث: | المشتركة |

## ب الأول: الزوج

ج على لقيام بها وتمثل هذه الحقوق الآتي :

## ع الأول: ؛ للزوج على جته

، على ، فيما يأمرها به سرا و لنية<sup>1</sup> ق يعتبر  
ق الزوج على رجبات دخولها الجنة ، له ﷺ رواه  
وغيره " امرأة خمسها ، شهرها ، فرجها ، اعت  
جها ، لي من أي أ و نة شئت<sup>2</sup> هذا الحق فقد قامت  
بها مقيدة بعدم مخالفة شرع الله ذلك بأنه لا عة  
بي معصية بالق ، البخاري في صحيح ه عائشة ؓ ات  
ار زوجت ابنتها فتم عط<sup>3</sup> جات إلى النبي ﷺ ت ذلك  
قالت : ، أصل بشعرها فقال ﷺ " ، الموصلات " <sup>4</sup> بن  
به إذا دعاها إلى الفراش وإذا نعت كانت آمة<sup>5</sup> ما  
سلاة والسلام قال : " الرجل آته ، فأبت أن تج به  
ة حتى تصبح<sup>6</sup> " أثر النوافل والعبادات الأخرى  
التطوع ، في الاستمتاع بها واجب عليها على  
ور<sup>7</sup>.

- <sup>1</sup> - شا حسونة الدمشقي ، عروس ( ي السعيد من الكتاب والسنة (ط: 1) ؛
- <sup>2</sup> - رب : معرفة ، (20) ، س 16.
- <sup>3</sup> - عط : وتمزق .
- <sup>4</sup> - سماعيل البخاري ت 25 هـ ، البخاري ، زء ( ط: 1 شق : ن كثير ،
- <sup>5</sup> - (14 هـ / 200م) ، النكاح ب لا جها في معصية ص 132 ، قم 520.
- <sup>6</sup> - ت عثمان ، لخطبة والزواج ( لا . قاهرة : اعتصام ، ب 47 ) س 18.
- <sup>7</sup> - البخاري ، النكاح ، مهاجرة فراش زوجها ، زء 1 ، س 132 ، قم 519.
- <sup>7</sup> - نظر ، المصري ، لامي السعيد (ط: 1 اهرة : ن الحديث ، 14 هـ / 200م) ، ص 52.

ة أن رسول الله ﷺ قال: " و زوجها شاهد إلا بإذنه"<sup>1</sup>

الثاني : لتأديب :

" بالمعروف واللائق بمكانتها وذلك لأن  
حد منه درجة أعلى من غيره،  
نا في الإصلاح  
، هذه الدرجة للرجل"<sup>2</sup>،  
ال تعالى:  
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ [ : الآية: 22].  
ل للزوج حال ع  
ل عليها ما يدل على نشوزها،  
م استمرار تتأقلا عليه بعد تلطفه بها وحلمه  
يل  
يها،  
كتسميعه ما  
ل خشنة أو ذمه،

صرحت بها الآية الكريمة قال تعالى:

﴿ وَالَّتِي تَخَافُوتِ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ۚ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۝ ﴾  
[ ساء: 34 ]

لا : الإرشاد

عظ بالموعظة الحسنة، تعالى:

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۚ ﴾ [ حل: 12 ].

الحسنة أي: " رقائق بالناس و ذكرهم بها، نروا س

تعالى"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - إسماعيل البخاري، البخاري، النكاح، بيت زوجها إلا بإذنه،

زء 7 ص 12، فم 519.

<sup>2</sup> - محمد أبوا زهرة، الأحوال الشخصية (ط.3؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1957م) ص 163.

<sup>3</sup> - بن عمر بن كثير ت 47هـ، أن الكريم(ط.1 بنان: حزم، ب: 63/14

14هـ / 200م) ص 118.

ودعوتها لأن تكون من الصالحات ، الحافظات  
 يب، النفقة والقسمة بين ضرائرها ، ي عذرا أو  
 م منها بغير عذر، م زوجته سرا فيما بينه وبينها  
 لها ولا بحضور ر هله، لم يبلغ بعد م كمين لفض  
 والشقاق<sup>1</sup>.

### نيا: المضاجع

د الوصل، التقاطع، عطف تحول الزوج في ييه  
 : وهي الهجر في المضاجع ، تعالى:

﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [ساء: 34].

هجرها في النوم الذي ينامان فيه ، ظهره ولا  
 معها، ضطر إلى كلامها بعد ثلاثة أيام لحديث  
 مول ﷺ " ر أخاه فوق ثلاثة أيام"<sup>2</sup>، جر في فراش  
 ث إليها إلا قليلا يشعر الزوجة عجه منها حقا  
 بة أنه لا غب في في فراش النوم ، حبس نفسه عن  
 لئها، نشوزها والرجوع عن عصيانها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - حرف، بن حرز الله ، م الزواج والطلاق (ط. 1 بزاز: خلدونية، 200م) ص 18.

<sup>2</sup> - الشيخان : ماري، البخاري، لاستئذان، فة وغيرا المعرفه، زء 8 ص 15.

قم 62 قشري النيسابوري ت 26هـ ، سلم، جزء 4 (ط. 1 روت: ب العلمية ، 141هـ / 199م) لصلة والأدب، ثلاث بلا عذر شرعي، ص 198 رقم 256.

<sup>3</sup> - يم زيدان، جزء 7 (ط. 3 روت: الرسالة، 141هـ / 199م) ص 31.

لثا: رب

لى الوسيلة الأخيرة وهي الضرب لقوله

الى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [ساء: 34]. الآية هو الضرب غير

ل سر لها عظمًا ويتجنب ضرب الوجه ، بشرع

، لا تجدي الوسائل التي قبله ، ن يردّها إلى

دها الموعظة الحسنة أو هجر فراش الزوجية ،

، صوابها إلا العنف والقسوة<sup>1</sup> . بن لا

، وأفضل استئنا بفعل رسول الله ﷺ ث لم

وجة له قط ، عائشة<sup>2</sup> عنها قالت " رسول الله ﷺ دماولا ضرب بي شيئاً"<sup>3</sup> .ه الإمام الشافعي<sup>4</sup> قوله " ب خياركم ' امرأته فيليه وما أشبه ذلك<sup>5</sup> .<sup>1</sup> - رواج في الشريعة الإسلامية ( المكتبة القانونية، 19٨م) ص 34.<sup>2</sup> - ، الصديق خليفة رسول الله ﷺ ، لله بن أبي قحافة، النبي ﷺ . نساء

، الإطلاق، النبي ﷺ . خديجة بنت خويلد، ببضعة عشر شهرا،

ن النبي ﷺ كثيرا، سنة 5٦هـ. ( بي ، م النبلاء، 2/ 13).

<sup>3</sup> - عبد الله محمد، ن ماجه، زء 1) ء الكتب العربية ( النكاح ، ضرب

ساء، ن 63، قم 19٨.

<sup>4</sup> - إلى هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي ، د

نة 15هـ زء ، المناقب، مذهب الشافعي، ن في أصول الفقه، سنة

20هـ صنفاته : لرسالة ( فريد، م السلف، 2/2).

<sup>5</sup> - ، الشافعي، الأم ت 60هـ حقيق: بد المطلب، جزء 6 (ط: 1 لا. لا. ؛

14٤هـ / 20٠م) ص 15.

## الثالث : أمانة

هو الركن الأول الذي ، إليه ، التربية ، سبيل  
فضيلة إلى قلوب الأسرة ، ن الزوج ع ، أن تكون  
ونه في عرضه ، بيته ، ي كل شيء ،

أن تحفظ عرضها ، رجها وبناتها ، فظ بيتها ، تأذن  
بكره دخوله إليه ، رسول الله ﷺ " على نسائكم ، وطنن  
ذن في بيوتكم لمن تكرهون" <sup>1</sup> .

على مال زوجها وعلى ممتلكاته ، لها أن  
مالا طاقه له به ، ي ماله إلا بإذنه ، اعية في بيت  
هي مسؤولة عنه <sup>2</sup> ، ف النبي ﷺ قال ... في نفسه  
اله" <sup>3</sup> الصلاة والسلام .. عن غير أمره فإنه  
به شطره" <sup>4</sup> .

الزوج على " تتحدث بما أغلق عليه بابه ، ما ما  
عاشرة ولها أو مديقتها المقربة" <sup>5</sup> ، قال ﷺ " بر الناس  
منزلة مرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها" <sup>6</sup> .

<sup>1</sup> - ن سورة الترمذي ، ترمذي (ط.1 ياض: معارف ، ب : 328) أبواب

ضاعة ، المرأة على زوجها ، س 27 ، قم 116

<sup>2</sup> - محمد أحمد ، سوء الكتاب والسنة (ط.2 لا .لا.ج ؛ 142 هـ / 200م) ص 69.

<sup>3</sup> - ميب بن على الشهير بالنسائي ، ت 30 هـ في الكبرى ( ط.1 عودية:

لمعارف .د. ت) مرة النساء ، آة زوجها ص 18 ، قم 891.

<sup>4</sup> - ريجه ص 3.

<sup>5</sup> - يم الله ألرحيلي ، وجين (ط.1 لام.ن. 142 هـ / 201) س 38.

<sup>6</sup> - ه مسلم ، كتاب النكاح ، إفشاء المرأة ، زء 2 ، س 106 ، قم 142.

الرابع : قوامة

ه تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سَاء: 34].

قوامة لغة : مال أو ولاية الأمر<sup>1</sup>.

لاصطلاح : قرطبي<sup>2</sup> "ام على الشيء متبداً ر في وحفظه جتهاد"<sup>3</sup>.

على المرأة لسببين ذكرهما الله تعالى قوله:

﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سَاء: 34]

لله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل

ول والقوة ما لم يعطهن ، بما أنفقه وينفقه

؛ وتكاليف أخرى ألزمه الشرع بها<sup>4</sup>.

امية بل على المودة والرحمة فيما بينهما ، تعالى :

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ

مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكَرُونَ ﴿١١﴾﴾ [وم : 2]

<sup>1</sup> - نثار عمر ، ربية المعاصرة ، ند 3 (ط.1 ماهرة : الكتب 200م / 142هـ) س 187.

<sup>2</sup> - فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، القرطبي ولد 67هـ كبار

مرين ، متعبد ، ابن نصيب من كتبه الجامع لأحكام القرآن توفي

نة 127هـ (كلي ، علام ، 32/5).

<sup>3</sup> - بن أحمد القرطبي ، تكام القرآن ، 5 (لا. قاهرة : المصرية ، 19م)

س 16.

<sup>4</sup> - كثير ، أن الكريم ، سابق ، س 47.

على ر الحياة الزوجية ؛ ر الزوجة بالرضا لأن ي للزوج بحكم الشرع<sup>1</sup>.

البيت إلا بإذنه لحديث ابن عباس رضي الله عنه<sup>2</sup> رسول الله ﷺ قال: " لت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب متى تتوب أو تراجع"<sup>3</sup>.

د الحال بين الزوجين وأصبح بقاءه مفسدة الزوجية لما أنفق في سبيل الزواج من المال ن الطيش في تصرف يلحق به ضرر كبير<sup>4</sup>.

#### الخامس: لتعدد

تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾ [ساء:3]

، الزوج أ ر من زوجة ، عدى أربعة " يقتصر على صل الإعفاف ، هو الأولى ولو حصل الإعفاف حدة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ظر ، يم زيدان ، صل ، سابق ، ر 7 ، س 27 27.

<sup>2</sup> - طلب بن هاشم ابن عم رسول الله ﷺ الأمة ، لتفسير ولد قبل

نين وتوفي سنة 2٤هـ ( ا العسقلاني ، ميمز الصحابة 4 / 12).

<sup>3</sup> - راه ن موسى أبو بكر البيهقي ت 45هـ ، رى ، تحقيق: القادر عطا

(ط. 3. بنان: العلمية، 14٢ - 20٠م) ، ما جاء في بيان حقه عليها ، ز 7

حة 47.

<sup>4</sup> - العلماء ، مة الفقهية، ز 2٤(ط:٢؛ ويت ، سلاسل ، 14٠هـ / 19٤م) س 2٤.

<sup>5</sup> - يم زيدان ، فصل ، م السابق ، ر 6 ، س 28.

## ، الثاني: الزوجة

جته فإن للزوجة حقوق يجب أن يؤديها

كرها فيما تي:

ع الأول

تعالى: ﴿وَعَاتُوا نِسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سَاء:4]

، المهر: فة: المرأة، مهور، قال: طيتها المهر أو  
لهي مهور<sup>1</sup>.

ملاحا: ر هو امرأة لحلية تمتاع بها<sup>2</sup>.

مهر ماء ري: و بي داق، دقة، طة، بضة، أجر، لائق،  
عق لحياء، و بن النبي ﷺ قال: "لعائق"، عمر<sup>3</sup>، عقر  
ائها. لهل، قيل: بل الله، لائق؟ قال: "م له الأهلون"<sup>4</sup>  
و المهر ليك ن  
تكريما للمرأة وتشريفا لها لذا لم  
ترك تحديده إلى الناس كل واحد على قدره<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - حمد بن علي فيوم ت 77هـ، ح المنير الشرح الكبير (لا.ط. نان: كتبة، 198م) ص 22.

<sup>2</sup> - الجزائري، المسلم (لا.ط. لان. السلام) ص 33.

<sup>3</sup> - ب بن نفيل بن عبد زي، النبي ﷺ عشر سنة، يش أسلم بعد 4) بلا، هو درا وبيعة الرضوان تولى الخ لا أبي بكر ﷺ ته صة دي جات  
ي ﷺ، سنة 2هـ. (بد البر، عرفه الأصحاب 3/ 114).

<sup>4</sup> - الدين أو احمد بن محمد بن مه نسي، غني قدامة جزء 10 (لا.ط. ناهرة: تبة 138هـ / 1968م) ص 96 98.

<sup>5</sup> - نظر، المصري، لامي السعيد، سابق، ص 52.

" ب النبي ﷺ هر مما يدفع ببسر " <sup>1</sup>، " سول الله ﷺ: " لنكاح مره" <sup>2</sup>.

### { الثاني: ق فقة

تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝﴾ [ ملاق:7]

، عنه ﷺ ، قال: " .. وكسوتهن بالمعروف .." <sup>3</sup>.

" وب نفقتها على زوجها ؛ ، الخروج للكسب، رنها نفقة لضعف بنيتها" <sup>4</sup>.

كريم والسنة النبوية وأجمع عليه العلماء. ل قدامه <sup>5</sup> " وجوب نفقة الزوجات عل أزواجهن .." <sup>6</sup>

وشرابا وسكنى فإن بخل بشيء فهو آثم ولها أو تستدين عليه ويلزمه الوفاء <sup>7</sup>.

1 - المصري ، لامي السعيد ، السابق ، س 52.

2 - به أبي ، بن الأشعث ، حاق ت 67هـ ، ي داود ، قيق: ين عبد الحميد (لا. يروت: صرية صيد) النكاح ، بسم صداقا حتى مات ، ر 2 ، س 23 ، فم 211.

3 - مسلم ، الحج ، نة النبي ﷺ ، ر 2 ، س 89 ، فم 121.

4 - بن مسعود الكساني ، ي ترتيب الشرائع ، جزء 3(ط:2 روت: لكتب مية، 14هـ / 20م) ص 60.

5 - عبد الله بن أحمد بن قدامه ، هب الحنبلي ولد سنة 54هـ ، طين نقه الأمام احمد بن حنبل ، غني ، سنة 62هـ ، (كلي ، علام، 4/6).

6 - المرجع السابق، جزء 7، س 56

7 - صالح العثيمين ، أسئلة في أحكامه (لا.ط عودية: طن للنشر ، ب

ي الله عنها قالت: ، عتبه قالت: الله إن أبا  
بل صحيح، ما يكفيني وولدي، بذت منه، و لا علم، ال  
لالة والسلام " ولدك بالمعروف"<sup>1</sup>

كن الآمن الصالح للعيش لقوله تعالى:

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [ ملاق: 6]

ابن قدامة: " فالتى في صلب النكاح أولى"<sup>2</sup>.

فايتها من الطعام وكسوتها لقوله تعالى:

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [ قرة: 23]

كثير أي: " لدات وكسوتهن بالمعروف، ي: يت به

ير إسراف ولا إقتار .."<sup>3</sup> ، النبي ﷺ بول الله ما حق  
نا عليه قال: " ، وتكسوها إذا اكتسب ..."<sup>4</sup>.

### الثالث: العدل

نون عادلاً ذلك أنه إذا كان ل ج من واحدة  
إرادة النافذة فيه فهو المسؤول أولاً عن إقامة  
أعة والتأديب والمنع من الخروج، طلب هنا  
ح إليه القلب وتسان معه الحقوق، ن متزوج

<sup>1</sup> - البخاري، النفقات، ب ذ ر علمه ما يكفيها ولدها بالمعروف ،  
زء4، س 6، قم 536.  
<sup>2</sup> - ن امه ، غني، سابق ، رء 11، س 35.  
<sup>3</sup> - كثير، ان الكريم، سابق ص 29.  
<sup>4</sup> - دين الألباني ت 199م، يب والترهيب( ط. 1 عودية: لمعارف،  
14/ 200م) زء2، ص 41، قم 197.

لى الزوج التسوية بينها وبين جاته فى المبىة  
ضروب المعاملة المءة<sup>1</sup>، ما ىءل به ءعالى:

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ ﴾ [ ءاء:3]

ى الخبر: ى بينهما ءاء يوم القىامة وشقه ساقط<sup>2</sup>.

الرابع: بارة أهلها وأقاربها

" وتمنن للعلاقات الأسرىة"<sup>3</sup>، قه منعها من  
ما أو حضور جنازتهما ؛ بما وقء بولد منعه لها  
فضاء بينها وبينه<sup>4</sup>.

الخامس: ها ووقايتها من النار

مسؤول أة أمام الله؛ مسؤول عن راعيته كما  
بىء الصءىء... بن كالبهارة والوضوء وأءكام  
أور الصلاة وقراءة القرآن وءكر الله، ءو أهلها  
ربها .. إذا ءعت الءابة إلى ءلك ... بطلب منها  
ءا، ءعالى:

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا

مَلَكٌ مَّكِينٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [ ءرىم:6]

<sup>1</sup> ن العلماء، ءمة الفقهىة، ء سابق، ءء 2، س 64.

<sup>2</sup> لءرمءى، لءرمءى، ءسوىة ببىن الضرائر، زء2، س 43، قم 114.

<sup>3</sup> سللمان، سءءى، نكام، الشرىعة الإسلامىة (ط:1؛ طىنة: الفءر، 200م)

س 24.

<sup>4</sup> شرقاوى، برة الزوىة (ماءسءئر) راساء الإسلامىة، أم القرى،

ءة 14هـ، س 16.

علي<sup>1</sup> ﷺ له تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [نريم:6]

"أنفسكم ليكم خي، بهم<sup>2</sup>."

بسأل العلماء وأهل الدين، وجب عليه أن يأذن  
الخروج فيعصي الرجل بمنعها، نون إذنه، ين  
الفرائض عليها، ج بعد ذلك إلا بإذنه ، ، إلى  
الذكر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> \_ بد المطلب الهاشمي القرشي ،  
ابن عم رسول الله ﷺ شهره ،  
شهوة في الكوفة 4هـ (كلي ، ملام 4 / 29 ) .  
إسماعيل مقدم ، لحجاب ، رء 2(ط: 1)؛ مودية: طيبة، 14هـ / 200م) س 370  
37.  
<sup>2</sup> \_ نسا مرسى،  
لم أسس وسبل التحصين(ط: 1 ، لام. يع والنشر،  
14هـ / 200م)  
س 27.

## المطلب الثالث: مشتركة

جل والمرأة في الأحكام الشرعية لعموم  
 ة في القرآن والسنة ؛  
 البلوغ عاقلاً<sup>1</sup> ،  
 الزواج هناك حقوق مشتركة  
 ، على مبدأ المساواة الذي أثبتت في كتاب الله  
 قوله تعالى: [ نورة: 22 ]

، النبي ﷺ " ما ساء الرجال<sup>2</sup> .

الأول: يتمتع

ر بمقتضى الطبيعة والحاجة البشرية ما  
 م كالحيض ، النفاس ، أو الإحرام<sup>3</sup> ، أن للمرأة أن  
 ن زوجها ، به من زوجته ما م من الموانع ؛ ب هذا  
 'عفاف زوجة وإبعادها عن التورط في الحرام.  
 عمر بن الخطاب ؓ عت رأة ب بن سور<sup>4</sup> ، عنده  
 ت : ي أ يصوم النهار ويقوم الليل ، مال : م ثناء على  
 قال كعب : ي أ تشتكي إليك زوج ما قال عمر : لك؟ فقال  
 عب : ف يتفرغ لها ؟ فقال عمر لكعب : إحدى  
 الأربع ، لها يوماً ، ثلاثة أيام ، عمر ذلك منه<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - ظر ، يم زيدان ، صل ، سابق ، رء 4 ، س 17 15.

<sup>2</sup> - واه بن حنبل ، أحمد حنبل ، عائشة بن الصديق ؓ ، زء 4 ، س 26 ، قم 261.

<sup>3</sup> - لزحيلي ، ي العالم المعاصر ، (ط 1. روت : المعاصر ، 142 هـ / 200 م) س 10.

<sup>4</sup> - مر بن الخطاب قاضيا على البصرة قتل يوم الجمل ( اب في

لأصحاب ، بد البر ، 3 / 131).

<sup>5</sup> - عبد الرزاق ت 21 هـ عبد الرزاق ، زء 7 (ط 2. روت : لإسلامي 14 هـ) ب  
 جها وفي كم تشتاق ، ص 14 ، قم 125.

زوجها وتصوره عن الحرام لأنه كما لها  
رجل ألزم وأولى، تدعوه دائما لهذا الفعل، جاء نداء  
هؤلاء الزوجين ودفع الضرر عنهما، وطء مفض  
مها عن الرجل فيكون الوطء حق لهما جميعاً<sup>1</sup>.

### الثاني: ت النسب

زوجها أن يثبت نسب ولدها منه إليه على  
الده، ثبت نس ولده منها على أنها أمه، تعالى:  
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ وقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾  
[ آية 23 ] قد بت نسبة الولد لوالدته بقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾

لوالده بقوله: ﴿وَالْمَوْلُودُ لَهُ﴾ ب شروط هي:

- ❖ أن الدخول
- ❖ غير أو به ما يمنع أن يولد له من مرض، ر
- ❖ صاء، عنه
- ❖ ة الحمل وهي سقة على أرجح قوال<sup>2</sup>.

### الثالث: المصاهرة

خاص معينين تربطهم رابطة معينة بأحد  
جيين، بعض الأشخاص بمجرد نقاد النكاح، تثبت

<sup>1</sup> - البهوتي الحنبلي ت 104، ع عن الإقناع، ع 7 (لا. ؛ لا.م. ب العلمية)

ص 25.

<sup>2</sup> - ما مرسي، لم أسس و سبل التحصين، سابق ص 27.

ح بل لابد أن يعقبه دخول لثبوت هذه الحرمة<sup>1</sup>،  
ة بالمصاهرة في اللوحة الآتية

### يحرم بالمصاهرة على التأييد

#### أصول زوجته

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾

[سَاء: 21]

مها، أمها، يدخل بها

#### زوجة أصله

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾

[سَاء: 21]

أبوه، دخل أم لم ، بها

#### فروع زوجته

﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ

نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾

[سَاء: 21]

ت ابنها بشرط الدخول.

#### زوجة فرعه

﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾

[سَاء: 21]

بن ابنه ، بنته ، دخل

يدخل بها.

<sup>1</sup> - ماني، ي ترتيب الشرائع، سابق، جزء 3، ص 60.

## الرابع: وارث

لا يرث أحدهما الآخر ؛ بين الزوجين رباط  
 رباط القرابة ، م الزوجية ورث الحي منهما  
 لم يمت ؛ ما ث مانع شرعي<sup>1</sup> ، تعالى :

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [ساء: 11].

الخامس: لمعاشرة

عاشرة بالمعروف فيلزم كل واحد منهما

ف من الصحبة الجميلة ، في قوله تعالى :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [قرة: 22].

اشرة بالمعروف على الآخر<sup>2</sup>.

ة بينهما بحيث يحمل كل منهما أكبر قدر

لها بينهما طيلة الحياة مصداقا لقوله تعالى :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكَرُونَ ﴾ [نوم: 21].

٤ الصلاة والسلام " ، لا لا يُرحم"<sup>3</sup>.

1- ج حسين ، ، شرعية إسلامية ، سابق ، س 34.

2- ظر ، يم زيدان ، صل ، ر 7 ، س 32.

3- ي في صحيحه ، الأدب ، وتقيله ومعانفته ، ر 8 ، س 7 ، قم 59.

لمعاشرة بحيث يكون كل منهما واثق في  
 آخر،  
 ي والعمل الصالح ويكثر من أعمال البر  
 لماعة،  
 بهريرة<sup>1</sup> النبي ﷺ ال " من الليل فصلى و  
 قظ  
 ت فإن أبت ن ض بهما الماء، قامت من الليل  
 ملت،  
 أبى نضحت في وجهه الماء"<sup>2</sup>.  
 في حق تزوين أحدهما للآخر، عباس نبي  
 لامرأتي كما تتزين لي،  
 احتراماً وتقديراً للآخر.  
 نهما الاعتناء بطهارة

<sup>1</sup> - بن صخر الدوسي ، د 19 ق هـ ، سنة 7 هـ ، حابة وفضلائهم، ن النبي

53 ﷺ في سنة 57 هـ ، بالبيع ( هبي ، دم النبلاء، 2 / 57 ).

<sup>2</sup> - اود في السنن، ب قيام الليل، ص 22 ، قم 130 .

، الثاني

## جـة لزوجها " شرعية "

برعية لمسألة خدمة الزوجة لزوجها ، تسليط

، في هذه المسألة وهي أقوالهم فيها وحكم

خدمة غير الزوج من الدين وإخوة .. هذا ما

تت وفق المطالب الآتية:

في عقد الزواج

، الأول :

ة وأدلتهم والرأي الراجح

، الثاني :

ة لغير الزوج

، الثالث :

## طلب أول

## نراط عقد الزواج

مقدسة إذ هو من العقود الغير قابلة للفسخ،  
 سخ تلقائيا عقد الزواج في حال حصوله،  
 الذي تشترطه الزوجة،  
 خلع أو البقاء،  
 أنه غير ملزما للزوج،  
 رط نفسه فقط.

ن مصلحة لأحد الزوجين ثلاثة أقسام:

الأول: ، الوفاء به،  
 دته، مثل أن يشترط لها أن  
 لا ، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها،  
 إن لم يفعل فلها فسخ النكاح.  
 عن عمر بن  
 أبي وقاص<sup>1</sup> شروط ومالك<sup>2</sup> الليث<sup>3</sup> ثوري<sup>4</sup>،  
 صاحب الرأي، حنيفة<sup>5</sup> ثافعي: ون العقد، ولها

1- ، القرشي الزهري اسلم وهو ابن 17 سنة،  
 ن رمى بسهم في سبيل الله، سنة 54هـ (كلي، ملام 187/3).

2- الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب  
 لكبة، سنة 9هـ: المنورة، سنناته الموطأ، المنورة سنة 17هـ

(كلي، ملام 25/5).

3- هيم السمرقندي الحنفي الفقيه المحدث،  
 نة 33هـ، سنة 37هـ (هبي، م النبلاء 33/33).

4- الثوري من بني ثور بن عبد مناف من مصر، سنة 9هـ كوفة،  
 سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، مع الكبير والجامع

5- ما في الحديث، الفرائض، شعبان سنة 16هـ (كلي، ملام 10/3).

8( سند في الحديث جمعه بتلاميذه توفي سنة 15هـ

(كلي، ملام 36/8).

المثل، قول النبي ﷺ "الله، فهو باطل، وإن كان شرط"<sup>1</sup> في كتاب الله.

ضيه، وقال النبي ﷺ "مون ع : وطهم، رم حلالا أو مل حراما"<sup>2</sup> والتسري والسفر؛ ولأن هذا شرط على التغليب والسراية، فكان فاسدا، كما لو لا تسلم نفسها.

### الثاني:

أن يشترط أن لا مهر لها، أو أن لا شترط عليه أن لا يطأها، أو يعزل عنها أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو شرط المرأة أن تنفق عليه أو تعطيه شيئا. شروط نقد؛ ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد مفعته قبل البيع، فأما العقد في نفسه فصحيح؛ قد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم

لله.

النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن كالعناق وقد نص أحمد<sup>3</sup> أة، وشرط عليها أن ليلة، ثم رجعت وقالت: ليلة وليلة فقال: أن فإن ذلك جائز، وإن قالت: اسمة كان ذلك حقا ، يتزوج المرأة ويشترط عليها أن يأتيها في ، في الرجل يتزوج المرأة على أن تنفق عليه راهم، أو عشرة دراهم.

<sup>1</sup> . ن ماجة، ن ماجة، العتق، لمكاتب، زء2، س 84، قم 252.  
<sup>2</sup> - ي السنن الكبرى، لشركة، الشركة وغيرها، زء6، س 13، قم 114.  
<sup>3</sup> - ه أحمد بن ن الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الأعلام، م الأول 16هـ، ن خمسة عشر سنة، بيوخه: بكر بن أبي غيرهم، هر كتبه: سند، نل، والمنسوخ، في 24هـ ( هبي، لام البلاء، 11/ 17-1811.

، ترجع في هذا الشرط.

### الثالث:

متربطاً تأقيت النكاح، وهو نكاح المتعة

يعلقه على شرط، مثل أن يقول: رضيت أمها

أو لأحدهما، فهذه شروط باطلة في نفسها،

امراً أخرى، وهو نكاح الشغار<sup>1</sup>.

ها النكاح.

، عقد النكاح عدم القيام بخدمة البيت فوافق

ة البيت وعلى الزوج أن يوفي لها بما

ولو طلب منها وعصته في ذلك فلا أثم

ن المرأة من أهل بيت وأنه لو تقدم رجل

عليه فتزوجها رجل وهو يعلم ذلك كان ذلك

أهل بيت عرف عنهم أنهم

مكتوب في العقد،

متربطت عدم الخدمة لم يقبلوا ذلك فتزوجته

اشتراط عليها الخدمة فوافقت، كعادة لأهل

بر اشتراط مكتوب في العقد أ، الذي يرجع

لت على ذلك الأدلة المتقدمة والله أعلم<sup>2</sup>.

بـ رحمه الله 'جب العقد المطلق؛ فإن العقد

وجبه إلى العرف، في البيع النقد المعروف، ن

م حلالاً ولا يحل حراماً فالمسلمون عند

لعقود تتلقى من اللفظ تارة، تارة أخرى، تلاهما

مه الله ورسوله<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - قدامه، غني، سابق، زء7، س 94-95.

<sup>2</sup> - زوجة لزوجها، في عقد النكاح، التصفح: 01/04/201، في ملتقى

الشبكة العنكبوتية، <http://www.ahl>

<sup>3</sup> - ن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت 72هـ، الكبرى، زء3(ط.2)، لكتب

معية، 140هـ/ 198م) س 23.

## الثاني

## لزوجها وأدلتهم و الرأي الراجح

## الأول : الفقهاء

خدمة زوجها والقيام بشؤونه و بحجاته ، قولين

يرين

الأول: وجوب خدمة ' لزوجها ، هو الفقهاء من

بعض من المالكية وأهل الظاهر ، منهم بين

رة والبدوية القروية والضعيفة والقوية ، ' يلي

ل لكل مذهب .

حنفية : لا

ء الدين الكساني<sup>1</sup> البدائع ، " ام يحتاج إلى الطبخ

خبز ، كنها لا تجبر على ذلك إن أبت ، زوج أن

لطعام مهياً

ء أبوا الليث لا تقدر على الطبخ والخبز ، كانت

الأشراف ، تقدر على ذلك ، مها تجبر على ذلك

نادمها أيضا النفقة والكسوة<sup>2</sup> إن لم تكن واجبة

<sup>1</sup> - ود بن أحمد الكساني ، طلب صاحب بدائع الصنائع في ترتيب

رائع ، في أصول الدين طلب رجب 52 هـ ( ركلي ، علام ، 7/2 ) .

<sup>2</sup> - لاني ، صنائع ، سابق ، زء 5 ، س 15 .

ء فهي واجبة ديانة ، ناوى الهندية " ذه الأعمال  
ن لا يجبرها عليها القاضي"<sup>1</sup>

نيا: لمالكية

" بها إخدام ( أهله ) - جته - أن يكون ذا سعة ،  
يس شأنها الخدمة ، زوجته به فإنها أهل للإخدام  
يه أن يأتي لها بخادم ( يكرر ، ن واحدة ) الواحد  
لزوج فقير فعليها الخدمة الباطنية ولو غنية ..  
وفرش وطبخ له لا لضيوفه"<sup>2</sup>

لثا: شافعية

قال المصنف رحمه الله " بها خدمته في  
م لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع  
ها ماسواه"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - الهندية ، ة نظام الدين البخى ، زء1(ط.2 الفكر ، 131هـ) س 58.  
<sup>2</sup> - فة الدسوقي المالكي ت 126هـ ، ير وحاشية الدسوقي جزء 2  
(لا. ؛. فكر ) ب النفقة ، س 51 - 51.  
<sup>3</sup> - بن شرف النووي ت 67هـ ، تكملة السبكي ومطبعي جزء 16  
(لا. ؛. لة مع تكملة السبكي) ص 42

## بعا: ظاهرية

م ابن حزم<sup>1</sup> ، رحمه الله " ، أن، ينفق على خادم

إنما عليه أن يقوم بن يأتيها بالطعام والماء

كنا للأكل - وعشية - نمل من الكنس والفرش<sup>2</sup>.

## الثاني:

بة عليها وهو اختيار شيخ الإسلام ابن

مية<sup>3</sup> ابن القيم<sup>4</sup> كر بن أبي شيبة<sup>5</sup> ، الجوز جاني<sup>6</sup> بن

ابن حبيب<sup>7</sup> مالكية .

<sup>1</sup> - بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، طبعة سنة 38هـ ، مذهب

مري ، فيلسوفا وفقهيا ، إمام الشافعي ، إلى فهم كتاب الخصال ، المحلى ، نعبان سنة 45هـ . ( بي ، ثم النبلاء 18 / 18 ) .

<sup>2</sup> - ن أحمد بن سعيد حزم مري ( ت 46هـ ) ، بالآثار ، رء 9 ( لا . ط : روت : ار كر ) س 25 .

<sup>3</sup> - بن تيمية الحرّاني ثم الدمشقي ، ولد سنة 66هـ إلى دمشق عند على البلاد سنة 66هـ ، وأخذ الفقه والأصول عن والده ، وأقبل ض والحساب ، ونظر في علم و الكلام والفلسفة ، أمده الله الإدراك ، توفي سنة 72هـ . ( طبقات الحنابلة ، 4 / 49 .

<sup>4</sup> - ن قيم الجوزية ، الفقيه الأصولي ، المفسر النحوي ، ولد سنة 69هـ ب العالمين ، توفي سنة 75هـ . ( لى طبقات الحنابلة ، 2 / 44 .

<sup>5</sup> - بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، سنة 15هـ ، منها المسند والمصنف

ثار وكتاب الزكاة ، في 23هـ ( زر نلي ، علام ، 4 / 11

<sup>6</sup> - إسحاق السعدي الجوزجاني ، الحفاظ المصنفين ، د 25هـ ، جوز

مانيف منها : والتعديل ، لضعفاء . دمشق 87هـ ( كلي ، علام ، 1 / 81 ) .

<sup>7</sup> - ارون السلمي القرطبي ويكنى بأبي مروان ، فيها في عصره

بيرة عام 17هـ ، تاريخ والأدب ، لفقه المالكي ، ف كثيرة ضحة في

قه ، وطبقات المحدثين ، سنة 23هـ طبعة ( كلي ، علام ، 4 / 15 .

الثاني: ب ومناقشتهم

لا: ل ومناقشتهم

❖ تهم:

السنة: ن أبي طالب ﷺ فاطمة<sup>1</sup> و خير لك منه؟

حينئذ ن الله ثلاثا وثلاثين، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين<sup>2</sup>.

قصة فاطمة ﷺ دمتها لعللي ﷺ تطوع ولم تلزم به سم النبي ﷺ المرضية وعلى سبيل العادة لا جاب<sup>3</sup>.

أسماء<sup>4</sup> ي بكر ﷺ، ات: 'ب الزبير<sup>5</sup> من مال ولا لا شيء غير نج

يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت يومى والنوى على رأسي، فلقيت رسول نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: "إخ" ي خلفه،

1-

مد بن عبد الله بن عبد المطلب ﷺ، القرشية، خويلد تزوجها

لي ابن أبي طالب ﷺ ي 14 مهر ولها 14 يثا (كلي، علام، 5/ 13).

2-

خاري في، النفقات، ثم المرأة، زء7، س 64، قم، 536.

3

مد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت 75هـ، هدي في العباد، زء7

(ط. 27، نويت: الإسلام، 141هـ / 199م) س 29.

4-

أبي بكر الصديق، ر بن العوام، عبد ألغزي الغامدية، بشية ميمية، النطاقين، ة أحاديث، ها مئة سنة (هبي، ثم النبلاء 3/ 52).

5-

القرشي حوارى رسول الله ﷺ، عبد المطلب أحد العشرة

ن بالجنة، ت عشرة سنة، بدرا، تشهد في جمادي الأول سنة 3هـ)

هبي، ثم النبلاء، 3/ 31).

ير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول  
تحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: بني ل الله  
، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب،  
رفت غيرتك، فقال: ند علي من ركوبك معه،  
لت: م تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتني<sup>1</sup>.  
. سنة أسماء ؓ  
لزوجها ، واجبا عليها<sup>2</sup>.  
لوا: "وع ومكارم الأخلاق فأين الوجوب منها"<sup>3</sup>.  
عقول: الاستمتاع فلا يلزمها غيره ، الزوج  
، المنفعة (4)، لا اقتضى الاستمتاع، منافع أخرى  
ها<sup>5</sup>.  
❖ اقشنة

سنة لحديث فاطمة ؓ،  
ق من الخدمة فلم يقل  
ي ؓ، ة عليها، ي عليك، هو ؓ ي الحكم أحد<sup>6</sup>.  
هم في قصة أسماء ؓ،  
ذلك، لازما عليها، شقة عليه وعليها، ر النبي ﷺ  
لمة الصديق ؓ نده<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - البخاري، النكاح، الغيرة، زء7، ص34 ثم 52.

<sup>2</sup> لر: لمعاد، نفسه.

<sup>3</sup> لر: مع نفسه، رء5 س17.

<sup>4</sup> لر: بني، سابق، رء7، س29.

<sup>5</sup> لر: المعاد، نفسه.

<sup>6</sup> - الجوزية، نفسه، رء5، س17.

<sup>7</sup> - الفضل العسقلاني الشافعي، ح صحيح البخاري (لا). يروت: ر

برفة، (137هـ) زء9، س32.

أى النبي ﷺ ماء ﷺ على رأسها ، بير ﷺ م يقل له: جب  
م يراه ظالما لها ، استخدامها ، صحابه على  
الكارهة والراضية هذا أمر لا ريب فيه<sup>1</sup>.

، المعقول على وجهين:

الأول : مقابلة البضع ، يقضي وطره من  
احبه ، تها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها  
الزوجها ، عادة الأزواج<sup>2</sup>.  
الثاني : ما تنزل على العرف ، المرأة وقيامها  
بت الداخلية<sup>3</sup>.

\* بين الشريفة والديئة والفقيرة والغنية ، ذه  
ن كانت تخدم زوجها ، والسلام تشكوا إليه  
نلم يشكها<sup>4</sup>.

\* فيما ذهبوا بقولهم: " اجرت العادة بقيامه به ،  
العادة ، الحال إلا به ، معيشة بدونه"<sup>5</sup>.

م وجوب خدمة المرأة لزوجها .. ، مف شيخ  
هذا القول ضعيف إذ قال: " ، كضعف قول من  
ال: العشرة والوطء ؛ معاشرة له بـ روف ؛ صاحب

<sup>1</sup> - الجوزية ، مع نفسه .

<sup>2</sup> - نظر: الجوزية ، مع نفسه ، زء 7 ، س 17 .

<sup>3</sup> - نظر: مع نفسه .

<sup>4</sup> الجوزية ، هدي خير العباد سابق ، زء 5 ، س 17 .

<sup>5</sup> - قدامه ، غني ، سابق ، زء 7 ص 29

، في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم

ره بالمعروف"<sup>1</sup>.

نيا: ني ومناقشتهم

❖ تهم:

القرآن: تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ 1 قرة: 22.

في تفسيره لهذه الآية " من الحق مثل ما على

ا إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف"<sup>2</sup>.

ف عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾

1 سف: 24.

الله والسيد له حق الطاعة والخدمة"<sup>3</sup>.

السنة: ، فاطمة عليها السلام ر سابقا ، الأصل هو أن الزوجة

بها في بيته<sup>4</sup> ، ب في الواضحة: " النبي صلى الله عليه وسلم ، بن أبي

لب عليها السلام جته فاطمة عليها السلام ين بها لخدمة ، طمة بالخدمة

على علي بالخدمة الظاهرة ، والخدمة الباطنة:

بت واستيقاء الماء وعمل البيت كله"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ت 72هـ ، الفتاوى ، زء 34 (لا). مدينة

ورة: مة المصحف الشريف ، 141هـ / 199م) ص 9

<sup>2</sup> - كثير ، آن العظيم ، سابق ، زء 1 ص 60.

<sup>3</sup> - بن إبراهيم الحيد ، لببت الزوجية (لا). معودية: التربية ، ملك سعود)

من 21.

<sup>4</sup> ع نفسه.

<sup>5</sup> الجوزية ، المعاد ، سابق ، زء 5 ، ص 16.

لطبري<sup>1</sup>: " من النساء على خدمة بيتها في خبز

ج إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه،

، الأخذ: ١ سألت أباها ﷺ جها بأن يكفيها ذلك، ٢

بها خادماً، بذلك أو يتعاطى ذلك<sup>2</sup>

جورزجاني: " النبي ﷺ باطمة بخدمة البيت ، ما كان

من البيت مله<sup>3</sup>.

معقول:

حجر العسقلاني: " على المرأة القيام بجميع ما

ثور وحمله الباكون على أنها تطوعت بذلك

ذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في

يرها ممن لم يكن في مثل حالهم وقد تقدم أن

ها من الرحي وسألت أباها خادماً فدلها على

رجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد

في هذا الباب<sup>4</sup>.

" كلام ابن حجر ، وجوب خدمة الزوج والبيت

قتضي به عرف الناس وعاداتهم<sup>5</sup>.

1- ير بن يزيد بن خالد الطبري ، سنة 12هـ لبرستان ، ت عديدة ل

من الأئمة المجتهدين، لم يقلد أحدا منها: الكبير ، الشهير ، في

نة 31هـ داد ( خلکان الأعيان 4/ 19).

2- حجر ، لباري ، سابق ، زء 9، ص 50.

3- وتي ، القناع ، سابق ، زء 5، ص 19 - 19.

4 العسقلاني ، لباري ، سابق ، زء 9، ص 32.

5 يم زيدان ، صل ، سابق ، زء 7، ص 30 - 30.

## لعرف:

، على العرف وقد جرى عرف المسلمين  
مرأة لزوجها وقيامها بمصالح بيتها<sup>1</sup>.

## الثالث: جيج

يم زيدان القول الثاني وهذا ما اخترناه بقوله:  
وقت الحاضر أن الزوجة - ادة - رجها كما تقوم  
لداخلية المختلفة، ما إذا كان الزوج موسراً، فد  
نهاء لا يرون من الواجب على الزوجة القيام  
بها بشؤون البيت وخدمته، ول: .ة معرفة الزوج  
لا يشتط<sup>2</sup> متعلقة بخدمته وخدمة البيت، يحاسبها  
ذا قصرت في ذلك، لواجب عليها عند جمهور  
ا عند بعضهم وهو ما رجحناه.  
يجعل من المطلوب من الزوج أن ينظر إلى  
م بما هو أقرب إلى التطوع منه إلى الواجب،  
عليه أن يترفق بها إذا رأى منها تقصيراً في  
لك، فعلها ويعينها عليه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ظر: سابق، السنة، زء(ط.3 روت: ب العربي، 139هـ / 197م) س 20.

<sup>2</sup> - تط: تجاوز الحد.

<sup>3</sup> - يم زيدان، صل، سابق، زء7، س 30.

## ، الثالث

## وجه لغوي جـ

ليامها برعاية البيت الزوجية: ، زوجها وأقاربه  
 في البيت من الوالدين، من غيرها، ، والإخوة  
 مغار.

بة بإكرامهم، بايتهم، بم وحسن الأدب معهم، متهم  
 حتاج منهم، البر والمعروف، ود وإحسان، مرة  
 وإكرامه وطاعته، البر والخير<sup>1</sup>

في في صحيحة، رضي الله عنهما، قال: أبي  
 رأة ثيبا، فقال لي رسول الله صلى الله عليه  
 سلم: " يا جابر " نلت: فقال: " أم ثيبا؟ " لت: ، قال: « جارية  
 تضاحكها وتضاحكك » ال: ت له: ، وترك بنات،  
 جت امرأة تقوم عليهن وتصلحن، فقال: " ، الله  
 ك' قال: " يرا<sup>2</sup>.  
 في قوله تعالى:

اء عليهم، رها به من طاعة، اعته: سنة إلى أهله  
 ة لماله<sup>3</sup>

\* و . بن صالح العثيمين - له الله - :

ق على الزوجة ؟

باب:

- 
- 1- ، فهد الحيد، : لبيت الزوجية، : سابق، س 42.  
 2- ي في صحيحة، النفقات، لمرأة زوجها، زء7، س 6، قم 536.  
 3- كثير، ان العظيم، : سابق، زء2، س 29.

لا، ب على الزوجة بالنسبة للخدمة؛ حق من  
 روف، احسان، ودة الزوج لزوجته، ه في مصالحها،  
 الأمر اليسير، من حين لآخر، في بعض الأمور،  
 ب الخدمة: تجب؛ تكون بين الزوج والزوجة<sup>1</sup>

\* ن حكم خدمة الزوجة لأهل زوجها؟

ال: عليها ولكنه من البر للزوج وحسن العشرة  
 تب عليه ضرر بها أو بأبنائها، ي حق زوجها<sup>2</sup>،  
 سه جابر ﷺ ن السابقة ذكرها.

ب طرح التثريب" أولاده وأخواته وعياله وأنه  
 لك وإن كان ذلك لا يجب عليها وإنما تفعله  
 نها<sup>3</sup>.

في فتح الباري " زوجها ومن كان منه بسبيل  
 ل في قصده ذلك من امرأته وإن كان ذلك لا  
 ؛ بذلك فلذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه  
 لم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - صالح العثيمين، نفسية والاجتماعية، التصفح: 04/04/201، مع إسلام

ن الشبكة العنكبوتية، صفحة 1202 <http://islam>

<sup>2</sup> - نعم الرفاعي، العلاقات الأسرية، النشر: 24، ال 14، يخ

صفح: 04/04/201، الشبكة العنكبوتية، صفحة

<http://ar.islamway>

<sup>3</sup> - الحسين بن عبد الرحمن العراقي ت 80هـ، ي شرح التثريب،

زء7) سرية القديمة، تراث العربي) ص12.

<sup>4</sup> - حجر، لباري، سابق، زء9، ص12.

سؤال: وجبة أخرى واجبة؟ وهل إذا رفضت

تلعنها الملائكة لغضبه؟ وتكون بذلك قد

ق زوجها عليها؟

جواب: 'من غيرها، ولا خدمة أحد من أقاربه،

لكن إن تبرعت بذلك فهو من الإحسان الذي

عليه

غيره فغضب عليها بسبب ذلك ، فلا يضرها

غضبه إ نال ابن حجر " .. عليها اللوم لا هي بالهجر

م تستنصل من ذنبها وهجرته، أما لو بدأ هو

الما لها فلا"<sup>1</sup>، ، أعلم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حجر ، لباري ، سابق، زء9 ص 29.

<sup>2</sup> - ن الزوجين، نة أولاد زوجها من غيرها، النشر: 21 مفر 14، يخ

صفحة على الشبكة العنكبوتية، 201 /04/04،

http://fatw eb.net/islar

## ، الثالث

ة الزوجة لزوجها في الواقع ، نلال دراسة  
من النساء المتزوجات قدرها مئة ( 10 ) عتمدين  
والذي يقع ضمن البحوث الوصفية

لجمع البيانات، حيث تم تصميم الاستبيان  
عرضه على مجموعة من المحكمين \* ، مدى  
قرات وإضافة بدائل أخرى وحذف بعض

سئلة

عية على عينة قدرها 20% المبحوثات للأسئلة  
الاستبيان ،  
ليمي ،  
تبيان بشكل نهائي .  
الخيارات بما يتناسب مع المستوى

فقد تمثلت في التكرارات والنسب المئوية.

\* لحق رقم ( 02 ) .

(1) سن:

، رقم (1)

| النسبة % | التكرارات | السن      |
|----------|-----------|-----------|
| 1        | 1         | من 2(     |
| 5%       | 5%        | ن 2( ى 3( |
| 3(       | 3(        | ن 3[ ى 4( |
| 1€       | 1€        | 4[ كثر    |
| 100%     | 100       | المجموع   |

38

(2) ، الدراسي:

لمبحوثات في الدراسة

، رقم (2)

فك متغير المستوى الدراسي

| النسبة % | التكرارات | المستوى الدراسي |
|----------|-----------|-----------------|
| 3        | 3         | مستوى           |
| 6        | 6         | اائي            |
| 10       | 10        | سط              |
| 34       | 34        | وي              |
| 46       | 46        | معي             |
| 100%     | 100       | المجموع         |

لأفراد عينة الدراسة يبين الجدول رقم (2) ن

ت لديهن المستوى الجامعي ، مركز الأول بين

ت بنسبة 46% ، ب المستوى الثاني نسبة 34% ، ها في

توى المتوسط بنسبة 10% ، ستوى الابتدائي نسبة

6% ، كان لفئة البدون مستوى بنسبة 3% ، على أن

حوثات لديهن مستوى تعليمي ( معي ، وي).

(3) مل:

ي وضعية المبحوثات

، رقم (3)

وفق متغير العمل

| النسبة % | التكرارات | العمل   |
|----------|-----------|---------|
| 1%       | 1%        | ملة     |
| 5%       | 5%        | بالبيت  |
| 2%       | 2%        | إسة     |
| 100%     | 100       | المجموع |

لجدول (3) نسبة 5% ، كثات بالبيت ، نسبة 2% بن

لالبات جامعات ( سنا ) ، نسبة 1% العينة هن

لات ، نصف العينة مكثات بالبيت ، من أن هنا

سلات على شهادات جامعية ( الجدول ) .

(4) مكن:

المبحوثات في السكن

، رقم (4)

وفق متغير السكن

| النسبة % | التكرارات | السكن   |
|----------|-----------|---------|
| 5٤       | 5٤        | فرد     |
| 4٦       | 4٦        | ، الزوج |
| 100%     | 100       | المجموع |

قلات عن أسرة الزوج، لي

جدول (4) سبة 5٤%

جنن في المرتبة الثانية بنسبة 4٦%.

الأكبر،

نيا: الزوجية

(5) م على زوجته

التي توفرها المبحوثات لأزواجهن

ل رقم (5)

في متغير حقوق الزوج

| النسبة % | التكرارات | حقوق الزوج |
|----------|-----------|------------|
| 37.٠     | 9٤        | ل طاعة     |
| 10.٠     | 2٦        | لتأديب     |
| 28.٠     | 6٨        | الأمانة    |
| 20.٠     | 5٣        | ل قوامة    |
| 3.٩      | 10        | التعدد     |
| 100%     | 253*      | المجموع    |

ت اخترن حق الطاعة والتي

الجدول ( 5 )

ل بين الحقوق بنسبة 37.٠ % ، الثاني حق الأمانة

بنسبة 28.٠ % ، الثالث حق القوامة بنسبة 20.٠ % ، المركز

لتأديب بنسبة 10.٠ % ، كان لحق التعدد وذلك

بنسبة 3.٩ %

\* اختيار أكثر من إجابة

## (6) ة على زوجها

رواج للمبحوثات

، رقم (6)

، متغير حقوق الزوجة

| النسبة % | التكرارات | حقوق الزوجة           |
|----------|-----------|-----------------------|
| 17.١     | 51        | المهر                 |
| 26.١     | 7٦        | النفقة                |
| 15.١     | 4٤        | العدل                 |
| 30.      | 8٦        | ١ زيارة أهلها<br>ربها |
| 9.٤      | 2٤        | ١ أمور دينها          |
| 100%     | 289*      | المجموع               |

الجدول (6) بث كان الحق الغالب الذي تتمتع

السماح لها بزيارة أهلها وأقاربها بنسبة

30.%، النفقة بنسبة 26.١.%، لمهر بنسبة 17.١.%، ١

حق العدل بنسبة 15.١.%، ١ تعليمها أمور دينها

بنسبة 9.٤.%.

(7)

وجك عند مخالفة أوامره

ي يستخدمها الزوج عند مخالفة أوامره

، رقم (7)

، التأديب المستعملة من طرف الزوج

| النسبة % | التكرارات | أساليب التأديب عند مخالفة أوامر الزوج |
|----------|-----------|---------------------------------------|
| 81.1     | 90        | والإرشاد                              |
| 11.1     | 13        | جر                                    |
| 1.8      | 2         | مرب                                   |
| 5.4      | 6         | بالطلاق                               |
| 100%     | 111*      | المجموع                               |

لجدول (7)

ي حالة مخالفة أوامره إذ يستعمل

ثمة أسلوب الوعظ والإرشاد، بنسبة 81.1%، تي

بر بقيمة أقل، بنسبة 11.1%، بالطلاق فنسبته في

لعينة 5.4%، أزواج العينة شبه معدوم تقدر ب

.1.8%

\* تيار أكثر من إجابة

لثا: ، عقد الزواج

(8) روط عن الزواج

الشروط للمبحوثات عند الزواج

، رقم (8)

ضع الزوجة لشروط عند الزواج

| النسبة % | التكرارات | وضع الزوجة لشروط عند الزواج |
|----------|-----------|-----------------------------|
| 2٤       | 2٤        | م                           |
| 7٤       | 7٤        | لا                          |
| 100%     | 100       | المجموع                     |

ضعن شروطا عند الزواج،

من العينة المبحوثة لم يضعن

لجدول (8) ن 7٤%

سبة 2٤% ن ذلك،

ند الزواج.

## (9) لموضوعة:

ط التي تضعها المبحوثات

، رقم (9)

تغير الشروط الموضوعية

| الشروط الموضوعية | التكرارات | النسبة % |
|------------------|-----------|----------|
| إساسة            | 20        | 51.0     |
| عمل              | 10        | 25.0     |
| التعدد           | 4         | 10.0     |
| الخاص            | 4         | 10.0     |
| زيارة            | 1         | 2.5      |
| المجموع          | 39        | 100%     |

## لجدول (9)

ن العينة المبحوثة بوضعها عند

واج، نشرطت 51.0% إساسة، و 25.0% العمل وكانت  
 ، الخاص متساوية تقدر ب 10.0% ، لسيارة أخيرا  
 ، جدا تقدر ب. 2.5% ، الشروط انتشارا في هذه  
 ، دراسة والعمل، ، طبيعة العينة ( الجدول 2 جدول 3)

(10)

التي وضعتها الزوجة

بالشروط التي وضعتها الزوجة

رقم (10)

لزوج بالشروط التي وضعتها الزوجة

| النسبة % | التكرارات | وفاء الزوج بالشروط التي وضعتها الزوجة |
|----------|-----------|---------------------------------------|
| 20 %     | 20        | نعم                                   |
| 9 %      | 9         | نعم                                   |
| 0 %      | 0         | لا                                    |
| 100 %    | 29        | المجموع                               |

الجدول (10) ج أنه 68.1 %

الكل الشروط التي

عينة المبحوثة عند الزواج، طبق 31.1 % نعم فقط،

وج بهذه الشروط منعدمة 0 %

أن أكثرية من

عينة قد طبقت لهن من طرف أزواجهن.

بعاء: الزوج  
(11) مة الزوج

لر المبحوثات حول وجوب الخدمة

، رقم (11)

نظر الزوجات في وجوب خدمة الزوج

| وجوب خدمة الزوجة | التكرارات | النسبة % |
|------------------|-----------|----------|
| عم               | 9٤        | 9٤       |
| لا               | 4         | 4        |
| المجموع          | 100       | %100     |

رافقن على وجوب خدمة الزوج،

خدمة الزوج شبه منعدمة وتقدر ب

العينة المبحوثة ترى أن خدمة الزوجة

لجدول (11)

بنسبة 9٤%،

4%،

اجبة عليها.

## (12) وج عند الزوجة

نر المبحوثات في معنى خدمة أزواجهن

، رقم (12)

معنى خدمة الزوج عند الزوجة

| النسبة % | التكرارات | معنى خدمة الزوج؟ |
|----------|-----------|------------------|
| 33.7     | 58        | زوج فقط          |
| 32.0     | 56        | والديه           |
| 8.7      | 14        | ته وأخواته       |
| 5.8      | 10        | ه من غيرك        |
| 19.0     | 33        | هذا              |
| 100%     | 172*      | المجموع          |

جدول ( 12 ) خدمة الزوج فقط بنسبة 33.7% ،

الديه معه بنسبة 32.0% ، ته وأخواته بنسبة 8.7% ، م

ن غيرها بنسبة 5.8% ، ل جميع المعاني السابقة

19.0% ، العينة المبحوثة يرون أن خدمة الزوج

أو خدمته ووالديه فحسب

\* تيار أكثر من إجابة

## (13) الزوجة لزوجها:

المبحوثات لخدمة أزواجهن

، رقم (13)

## الدافع لخدمة الزوجة لزوجها

| النسبة | التكرارات | الدافع لخدمة الزوجة لزوجها |
|--------|-----------|----------------------------|
| 75.1   | 97        | ني                         |
| 6.2    | 8         | رني                        |
| 17.1   | 23        | وتقاليد                    |
| %100   | *128      | المجموع                    |

ة كان دافعهن لخدمة أزواجهن

الجدول ( 13 )

عادات وتقاليد ، دافع

بنسبة 75.1% ، 17.1%

الدافع الأول لخدمة

عيفة جدا وتقدر ب 6.2% ،

بيئة هو الدافع الديني.

\* ننتيار أكثر من إجابة

## على خدمة أسرة الزوج:

٤ رقم (14)

| النسبة % | التكرارات | مدى رضا الزوجة لخدمة أسرة الزوج |
|----------|-----------|---------------------------------|
| 17.١     | 91        | الزوجة                          |
| 26.٧     | 3٤        | ، للزوج                         |
| 1.5      | 2         | كراه                            |
| 100 %    | 127*      | المجموع                         |

خلال الجدول (14) نرى أن 71.1% من العينة يخدمون أسرهم، وهي النسبة الأكبر، و 26.1% من العينة يشبهون من عدمه، و 1.5% من هذه العينة تقريبا يخدمون أسرهم، و إرادتهم، و برضاهم.

تتیار أكثر من إجابة

(14)

بالطبخ لأزواجهن:

م المبحوثات بالطبخ لأزواجهن

، رقم (14)

، التزام الزوجات بالطبخ لأزواجهن

| النسبة % | التكرارات | مدى التزام الزوجات بالطبخ لأزواجهن |
|----------|-----------|------------------------------------|
| 92 %     | 92        | ما                                 |
| 7 %      | 7         | انا                                |
| 1 %      | 1         | ادرا                               |
| 0 %      | 0         | دا                                 |
| 100 %    | 100       | المجموع                            |

الزوجات في العينة المبحوثة

، الجدول (14)

حيانا لأزواجهن 7% الطبخ لأزواجهن ، 92% بي

، أما الإجابة ب أبدا فكانت 1% نعدمة تقدر ب

ات من العينة المبحوثة تقريبا 0% ومة تماما

لطبخ لأزواجهن

(1٤)

ن خارج البيت:

لب الطعام من خارج البيت

، رقم (1٤)

. جلب الطعام من خارج البيت

| النسبة % | التكرارات | جلب الطعام من خارج البيت |
|----------|-----------|--------------------------|
| 1 %      | 1         | ما                       |
| 2 %      | 2         | أنا                      |
| 4 %      | 4         | أدرا                     |
| 2 %      | 2         | دا                       |
| 100 %    | 100       | المجموع                  |

بالجدول (1٤) ن 4 % : أدرا ما يجلبون طعاما  
وهي النسبة الأكبر ، ما 2 % : فأحيانا ما يجلبون  
خارج البيت ، ما 2 % : دا طعاما من خارج البيت ،  
ضعيفة وشبه منعدمة تقدر ب 1 % : خلال ذلك  
ما يجلبون طعاما من خارج البيت.

(17)

عام من خارج البيت:

إحضار الطعام من خارج البيت

، رقم (17)

اب إحضار الطعام من خارج البيت

| النسبة % | التكرارات | أسباب إحضار الطعام من خارج البيت |
|----------|-----------|----------------------------------|
| 5.7 %    | 6         | ، بالأولاد                       |
| 3.8 %    | 4         | أكل الجاهز                       |
| 37. %    | 39        | مرض                              |
| 13. %    | 14        | سل                               |
| 24 %     | 26        | سمة                              |
| 14. %    | 15        | الشخصية                          |
| 100 %    | 104*      | المجموع                          |

لجدول (17)

عام ممن خارج البيت ،

اء سبب

تبه الأولى بنسبة 37. % جاء سبب الدراسة بنسبة

24 % ، غبة الشخصية بنسبة 14. % ، العمل بنسبة

13. % ، فجاء خامسا بنسبة 5.7 % ، سبب تفضيل

ة ضعيفة تقدر ب 3.8 % ، الأكثر انتشارا لجلب

ه. العينة هو المرض و الدراسة.

\* تيار أكثر من إجابة

(1٤)

ثياب أزواجهن وترتيبها:

جات بتنظيف ثياب أزواجهن وترتيبها

، رقم (1٤)

الزوجات بتنظيف ثياب أزواجهن وترتيبها

| النسبة % | التكرارات | الالتزام بتنظيف ثياب الزوج |
|----------|-----------|----------------------------|
| 9٤ %     | 9٤        | ما                         |
| 1 %      | 1         | انا                        |
| 1 %      | 1         | ادرا                       |
| 2 %      | 2         | دا                         |
| 100 %    | 100       | المجموع                    |

لجدول (1٤)

ثياب أزواجهن و ترتيبها حيث

تبة الأولى بنسبة ساحقة تقدر ب 9٤ % ، ثانيا

ضعيفة جدا تقدر ب 2 % ، ونادرا فكانت نسبة

متساوية وهي 1 % ، الأغلبية العظمى من العينة

ف ثياب أزواجهن وترتيبها.

(19)

نه في الأعمال المنزلية:

زواج لزوجاتهن في الأعمال المنزلية

، رقم (19)

ة الزوج لزوجته في الأعمال المنزلية

| النسبة % | التكرارات | مساعدة الزوج لزوجته في الأعمال المنزلية |
|----------|-----------|-----------------------------------------|
| 12 %     | 12        | ما                                      |
| 34 %     | 34        | انا                                     |
| 29 %     | 29        | ادرا                                    |
| 31 %     | 31        | دا                                      |
| 100 %    | 100       | المجموع                                 |

الجدول (19)

ثأت في هذه العينة لهن في

المنزلية، ة ب أحيانا النسب ب 34 %، ثابت 31 % بن

ة ب نادرا فجاءت ثالثا بنسبة 29 %، ابة ب دائما

نسبتها 12 %، أزواج العينة المبحوثة يساعدون

في الأعمال المنزلية.

(20)

وج لزوجته عليها:

عدة الأزواج لزوجاتهن عليهن

، رقم (20)

تأثير مساعدة الزوج لزوجته عليها

| النسبة % | التكرارات | تأثير مساعدة الزوج لزوجته عليها |
|----------|-----------|---------------------------------|
| 19. %    | 24        | مواصلة العمل                    |
| 35. %    | 46        | اس والاهتمام بي                 |
| 29. %    | 38        | أعباء العمل                     |
| 4.6 %    | 6         | بالإحباط                        |
| 8.4 %    | 11        | ندم الاهتمام                    |
| 1.5 %    | 2         | ال على أكمل وجه                 |
| 1.5 %    | 2         | لخدمة الزوج                     |
| 100 %    | 130*      | المجموع                         |

لجدول (20)

لهن و احتوى سبع خيارات ، بث

35. % عر ها ويهتم بها من خلال مساعدته لها ،

29. % عر ة تخفف عليها أعباء العمل ، تحت 19. %

عمل والخدمة لزوجها ، ابل تشعر 8.4 % هن

حباط. ساعدتهن فإن 1.5 % ينقص دافعهن لخدمة

نمن بالأعمال على أكمل وجه.

\* تيار أكثر من إجابة

(21)

خدمة الزوجة لزوجها:

لمؤثرة على خدمة الزوجة لزوجها

، رقم (21)

، المؤثرة على خدمة الزوجة لزوجها

| العوامل المؤثرة على خدمة الزوجة لزوجها | التكرارات | النسبة % |
|----------------------------------------|-----------|----------|
| مل                                     | 14        | 13.7     |
| إساة                                   | 22        | 21.7     |
| التلفزيون                              | 13        | 12.7     |
| الأولاد                                | 27        | 26.7     |
| النسوية                                | 12        | 11.7     |
| زنت                                    | 6         | 5.8      |
| ، النقل                                | 8         | 7.8      |
| المجموع                                | *102      | %100     |

جدول ( 21 )

الزوجات من العينة المبحوثة

رة الأولاد المرية الأولى بنسبة 26.7% ، نسبة  
 21.7% الدراسة ثانيا ، مل بنسبة 13.7% ، التلفزيون  
 نسبة 12.7% ، ح أن 11.7% التجمعات النسوية على  
 لأزواجهن ، و 7.8% هو العامل المؤثر عليهن ، عت  
 خيرا بنسبة 5.8% شلة ، ثرة الأولاد هو العامل  
 على العينة المبحوثة .

\* تيار أكثر من إجابة

(2٤)

نه مقابل خدمتها له:

العينة المبحوثة للمدح من طرف أزواجهن

.متهن لهم

، رقم (2٤)

ح الزوج لزوجته مقابل خدمتها له

| النسبة % | التكرارات | مدح الزوج لزوجته مقابل خدمتها له |
|----------|-----------|----------------------------------|
| 3٤ %     | 3٤        | ما                               |
| 41 %     | 41        | انا                              |
| 1٦ %     | 1٦        | ادرا                             |
| 9 %      | 9         | دا                               |
| 100 %    | 100       | المجموع                          |

، الجدول (2٤) ح أن 41% عينة المبحوثة يمدحهن

ا مقابل خدمتهن، يمدح 3٤% زوجاتهن دائما، ا ما

ح 1٦% اتهن في هذه العينة، و 9% رثة لا يتلقين أبدا

رنها لهم و يظهر من ذلك أن أغلبية الأزواج

ابل خدمتهن في الغالب.

(2٤)

وجته مقابل خدمتها له:

هدايا لزوجاتهن من العينة المبحوثة مقابل

ي يقدمنها لهم

٤ رقم (2٤)

الزوج هدايا لزوجته مقابل خدمته لها

| النسبة % | التكرارات | إعطاء الزوج هدايا لزوجته مقابل خدمتها له |
|----------|-----------|------------------------------------------|
| 6 %      | 6         | —                                        |
| 4٤ %     | 4٤        | —                                        |
| 2٤ %     | 2٤        | —                                        |
| 2٤ %     | 2٤        | —                                        |
| 100 %    | 100       | المجموع                                  |

١ لزوجاتهن في هذه العينة مقابل

لجدول (2٤)

بن لهم ،  
 ٤٤ % ، أبدأ ب 2٤ % ، م  
 ٤٤ % ، دائما ب 6 % ، جات من هذه العينة لا  
 من أزواجهن مقابل خدمتهن لهم.

(2٤)

دمة زوجاتهم لهم:

لخدمة زوجاتهم من العينة المبحوثة لهم

، رقم (2٤)

تقييم الأزواج لخدمة زوجاتهم لهم

| النسبة % | التكرارات | تقييم الأزواج لخدمة زوجاتهم لهم |
|----------|-----------|---------------------------------|
| 6٩ %     | 6٩        | سـدة                            |
| 3٠ %     | 3٠        | سـطة                            |
| 1 %      | 1         | سـئة                            |
| 100 %    | 100       | المجمـوع                        |

جدول ( 2٤ ) جـاتهن حيث يقيّم 6٩ % جـ العينة

زوجاتهم لهم متوسطة ،

زوجاتهم بجيدة، و 3٠ %

ات زوجاتهم رديئة. و 1 %

## ممة للدراسة:

ج التي توصلنا إليها في الجانب الميداني

ج في النقاط الآتية:

الزوجة: لا:

ه العينة يوفرن لأزواجهن كلاً من حقوق

لانة والقوامة ( 37.0% ، 28.0% ، 20.0% ) التوالي ، حظي

والتعدد بنسب ضعيفة ( 10.0% ، 3.9% ) على أن

ملزمات بتوفير هذه الحقوق لأزواجهن.

العينة المبحوثة يتمتعن بحقي زيارة الأهل

والنفقة ( 30.0% ، 26.0% ) التوالي ، صلة الأرحام ، ما

نسبة ضعيفة تقريبا 15.0% انتشار التعدد في

لقتنا ، الزوجات له.

الدراسة حول موضوع الترتيب الشرعي في

الزوجة ، شاد أولاً بنسبة كبيرة جداً مثلت 81.0%

بر من طرف الأزواج ودل على ذلك النسب

ل من الهجر ، بالطلاق ، رب ( 11.0% ، 5.4% ، 1.8% ) على

الي.

نينا: ممة في الزواج

زطن شروط عند الزواج حيث كانت نسبة

طاً ضعيفة تقدر بـ 26% ، ن ذلك حيث كانت

تهن 74% ، شروط في شروطهن حيث لم تكن

وحت بين الدراسة والعمل ( 51.0% ، 25.0% ) لتوالي

- لثا: الزوج:
- ♦ من الزوجات يرين أن خدمة الزوج واجبة  
ث أجابت 9%  
لا لم تجب سوى 4% ب لا .
- ♦ مع تعني عند الزوجات خدمته وخدمة والديه  
نط، بنسبة 66%،  
لب الزوجات لا يدخلن خدمة  
لاده من غيرهن في خدمته، ب هذه الإجابات  
تقدر ب 14%،  
نسبتها ب 19%.
- ♦ الدراسة أن 75%  
بر واثقاء للعقاب،  
بنة يخدمن أزواجهن بدافع  
أن أغلبية الزوجات يخدمن  
بن التام وذلك ما أفصحت عنه 71%،  
ن إرضاء للزوج و 1.5% يفعلن ذلك  
26% هات.
- ♦ راسة إلى أن 9%  
ما بالطبخ لأزواجهن، لأغلبية  
ن لأزواجهن قليات حيث تقدر نسبهن  
ب(7%، 1%) التوالي.
- ♦ لا يحضرون طعاما إلا في أوقات قليلة من  
نسب المجيبين ب أحيانا، برا، بدا ( 27%، 4%، 2% )  
ما يحضر أجاب 1% م ب دائما.
- ♦ راسة تبين أنه 6%  
طعام من خارج البيت من  
ضيلا للأكل الجاهز أو للرغبة الشخصية فقط  
ن 1%، هذه العينة،  
ل بالأولاد أخيرا بنسبة 5.7%.

- ◆ ظيف ثياب أزواجهن وترتيبها حيث جاءت نسبة كبيرة جدا تقدر ب 9٤%.
- ◆ ، العينة إلا قليلا حيث قدرت نسب الإجابات يانا، را، اب ( 3٤%، 2٦%، 31%) التوالي، أجابت 1٢% ن بـ نما، واجهن لهن تشعر 16%. ن زوجها غير مهتم ي أكمل وجه وينقص دافعها لخدمته، ت منهن 83% أنه مهتم بها وأن ذلك سيخفف أعباء أصله خدمته على أكمل وجه.
- ◆ ي الزوجة عند خدمتها لزوجها هي العمل ة بنسبة 3٤%، ولاد بنسبة 26%، والتليفزيون نقال بنسبة 26%، خير ترى 11%، معات النسوية على خدمتها لزوجها.
- ◆ لعينة يقومون بمدح زوجاتهم مقابل خدمتهن ات المبحوثات حيث أجابت ( 3٦%، 41%) وأحيانا التوالي، 2٤%، وقات قليلة جدا بمدحهن كما تبين اتهن مقابل خدمتهن لهم إلا في أوقات قليلة سب الكبيرة للإجابات: دأ، را، انا ( 2٤%، 2٤%، 4٤% ، جهوداتهن وهذا ما لمسناه من خلال بعض ي هذه العينة.

—يات :

- ◆ ن الزوج والزوجة ماله وما عليه من حقوق  
جبات.
- ◆ اليب التأديب عند تأديب الأزواج لزوجاتهم.
- ◆ دينها وإن لم يكن متفقها في الدين فيحثها  
قات النسوية خاصة مع توفرها في منطقتنا.
- ◆ قتداء بزوجات النبي ﷺ حق شرعي كفله الله  
للأزواج، اند تغفل عنها كثير من النساء.
- ◆ ات مع أهل الزوج لمساعدة أسر أزواجهن  
لألفة وترايط الأسرة.
- ◆ جات مقابل خدمتهن وتعبهن وبذلك تتوطد  
والمودة بينهما .
- ◆ لأولاد حتى لا يؤثر ذلك على خدمة الزوجة  
جها.
- ◆ ، وعدم الخروج للعمل أو الدراسة إذا كانت  
ناجة لذلك.
- ◆ سنة النبي ﷺ البيت والتخفيف من هذا الحمل  
نفس الزوجة ومن أجر عظيم عند الله.

حق

ية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
ي و البحث العلمي  
لخضر – الوادي –

ماعية و الإنسانية  
م الإنسانية  
وم الإسلامية

، رقم(1)

سمن دراسة بعنوان:

## خدمة الزوجة لزوجها بين الشريعة والواقع

– دراسة ميدانية في مدينة الوادي –

ة لإنجاز مذكرة ليسانس في الفقه وأصوله  
منة في هذه الدراسة بدقة، و للعلم فإن بيانات  
تخدم إلا لغرض البحث العلمي.

الأستاذ:

أحمد خويلدي

طالبات

، جهاد  
هاجر

لجامعية: 145 - 146 ، 201 - 201م

الإجابة الشخصية:

(1) مر:

من 2( ☐ من 3(-2( ☐ من 4(-3( ☐ نة ☐

41 أكثر ☐

(2) ، الدراسي:

☐ ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐

(3) مل:

ملة ☐ ثة في البيت ☐

(4) كن:

☐ مع أهل الزوج ☐

نبا: الزوجية:

(5) بك من وجهة نظرك؟ (أكثر من إجابة)

☐ حق الأمانة ☐ حق القوامة ☐

☐ التعدد

(6) جية التي تتمتعين بها؟ (أكثر من إجابة)

☐ لنفقة ☐ حق العدل ☐

☐ بها ☐ حق تعليمها أمور دينه ☐

(7) با زوجك عند مخالفة أوامره؟

☐ الضرب ☐ التهديد بالطلاق ☐

لثا: عند الزواج:

(8) وط عند الزواج؟

☐ لا ☐

(9) شروط ما هي؟

☐ السكن الخاص ☐ عدم التعدد ☐ ☐ السيارة

(10) بهذه الشروط؟

☐ لها ☐ بعضها ☐ لم يوف ☐

ابعا: الزوج:

(11) أ- الزوج واجبة عليك؟

☐ لا ☐

(12) خدمة الزوج؟

☐ : والديه ☐ خدمة إخوته و أخواته ☐

☐ غيرك ☐ كل هذا ☐

(13) ك فما هو دافعك لذلك؟

☐ عادات وتقاليد ☐

(14) ك لأسرته:

☐ ، للزوج ☐ بالإكراه ☐

(14) الطبخ لزوجك؟

☐ أحيانا ☐ نادرا ☐ أبدا ☐

(15) ل بون خارج المنزل؟

☐ يانا ☐ نادرا ☐ دا ☐

(16) ار الطعام من خارج يت؟

☐ ل الأكل الجاهز ☐ المرض ☐

☐ مل ☐ الرغبة الشخصية ☐

(17) ثياب زوجك وترتيبها؟

☐ أحيانا ☐ أبدا ☐

(18) بعض الأعمال المنزلية؟

☐ أحيانا ☐ أبدا ☐

(19) لك عليك؟

☐ يشعرني بالإحساس والاهتمام ☐

☐ يشعرني بالإحباط ☐

☐ عدم القيام بالأعمال على أكمل وجه ☐

☐ ينقص الدافع لخدمة الزوج

(20) تُر على خدمتك لزوجك؟

☐ كثرة الأولاد ☐ التلفزيون ☐

☐ عات النسوية ☐ الهاتف النقال ☐

ك مقابل خدماتك؟ (22

☐ ☐ نادرا ☐ أبدا ☐

هدايا مقابل خدمتك؟ (23

☐ أحيانا ☐ ☐ أبدا ☐

جك خدماتك؟ (24 أ-

☐ متوسطة ☐ رديئة ☐

ب - فت ذلك؟

☐ من خلال أفعاله و تصرفاته ☐

تجاوبكم معنا

، رقم (2): ين للاستبيان

| واللقب   | العلمية | صص     |
|----------|---------|--------|
| ميسة     | ستير    | واتصال |
| ، الود   | ستير    | جتماع  |
| خضير     | ، راه   | واتصال |
| : الأسود | ستير    | جتماع  |
| . الأدغم | ستير    | واتصال |
| ، سعيدة  | ستير    | جتماع  |

ائمة

## ة

ه تتنزل البركات، وبنوره تتجلي الظلمات  
سلم على عبدك ورسولك الصفوة المهداة  
جملة من الأحكام التي تخص خدمة الزوجة  
الشرعية لهذه المسألة وما عليه واقع الناس  
نح والتوصيات التالية:

نائج:

- ◆ لكل من الزوجين حقوقا خاصة بها ، يشتركان بها.
- ◆ ام في عقد النكاح على خدمة الزوج الى الزوج رضي بالشرط.
- ◆ الفقهاء خدمة زوجها استحبابا و زيادة في مودة بينهم
- ◆ وضيوفه إلا أن تقوم بذلك تفضلا و تكريما حسانا له.
- ◆ زوجها في مدينة وادي سوف وجدنا أن حول هذه المسألة ويلتزم من بخدمة أزواجهن ، دائم.
- ◆ ين أن الخدمة تتمثل في خدمة الزوج فقط إلى والديه.

سيات:

- ◆ تعليم زوجاتهن أمور دينهن أو بالطرق
- ◆ كتب لهن ، جمعيات نسوية و غير ذلك ،
- ◆ زامهن بما هو فوق طاقتهن واحتمالهن.
- ◆ باب زيادة الألفة والمودة وتمتين الروابط
- ◆ مربية.

# ارس

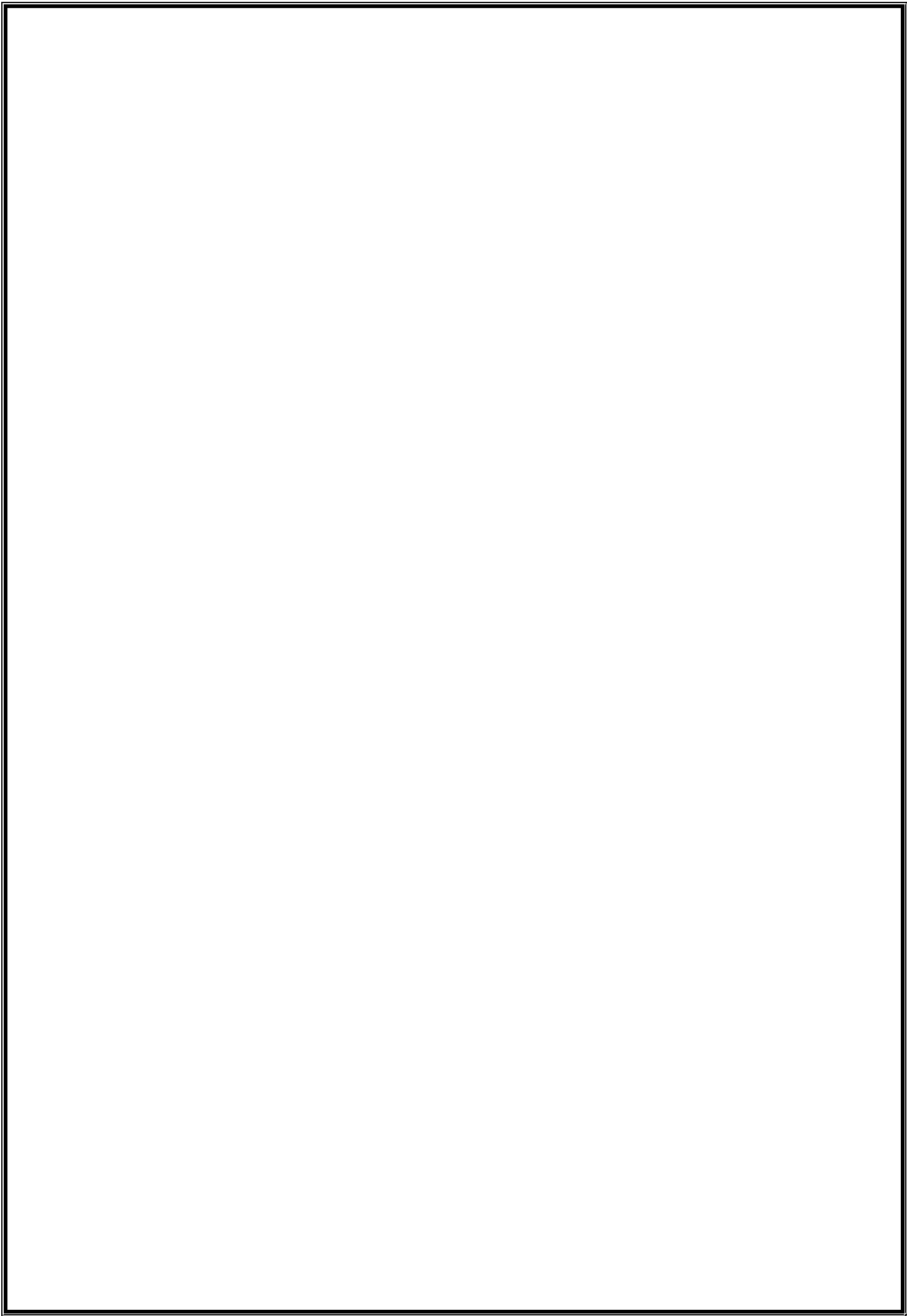
لا: بات القرآنية

نيا: رس اديث وية

لثا: م المترجم لهم

بعا: در والمراجع

مسا: موضوعات



لا: بات القرآنية

| الآية وشطرها                                                                      | رقم الآية | الصفحة  |
|-----------------------------------------------------------------------------------|-----------|---------|
| البقرة                                                                            |           |         |
| وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ                 | 228       | 30-17-3 |
| وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ              | 23        | 14-11   |
| النساء                                                                            |           |         |
| يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ | 1         | أ       |
| وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا                      | 3         | 12-8    |
| وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً                                       | 4         | 9       |
| وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ                                | 12        | 17      |
| وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا                                            | 21        | أ       |
| وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ                                            | 22        | 16      |
| الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ          | 34        | 7-5-4-3 |
| الأعراف                                                                           |           |         |
| هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا          | 18        | أ       |
| يوسف                                                                              |           |         |
| وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ                                             | 24        | 30      |
| النحل                                                                             |           |         |
| أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ            | 12        | 4       |
| الروم                                                                             |           |         |
| وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا                   | 21        | 18-7    |
| الطلاق                                                                            |           |         |

| 11               | 6       | أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَّجَدِكُمْ |
|------------------|---------|---------------------------------------------------------|
| نيا: رس اديث وية |         |                                                         |
| رقم الصفحة       | المفّرج | طرف الحديث                                              |
| 2                | اري     | ، الموصلات                                              |
| 2                | مد      | رأة خمسها                                               |
| 2                | اري     | رأته إلى الفراش                                         |
| 3                | اري     | ن تصوم وزوجها                                           |
| 4                | لم      | يهجر أخاه فوق                                           |
| 5                | ماجه    | رسول الله ﷺ ادما                                        |
| 6                | مذي     | على نساءكم                                              |
| 6                | ائي     | ، نفسه وماله                                            |
| 6                | لم      | ، عند الله منزلة                                        |
| 6                | هقي     | بيته إلا بإذنه                                          |
| 10               | داود    | اح أيسره                                                |
| 10               | لم      | قهن وكسوتهن                                             |
| 11               | اري     | ولدك بالمعروف                                           |
| 11               | اني     | ، وتكسوها إذا اكتست                                     |
| 12               | مذي     | مرأتان فلم يعدل بينهما                                  |
| 14               | مد      | مقائق الرجال                                            |
| 16               | رزاق    | زوجي يصوم النهار                                        |
| 18               | اري     | م لا يُرحم                                              |
| 19               | داود    | م من الليل فصلى                                         |
| 21               | هقي     | ند شروطهم                                               |
| 21               | ماجه    | ، في كتاب الله                                          |

|    |     |                      |
|----|-----|----------------------|
| 2٦ | ري  | ر لك منه تسبحين الله |
| 2٨ | اري | ملني خلفه            |
| 3٤ | ري  | عبها وتلاعبك         |
| -  | نمد | لناس لا يشكر         |

### ثالثاً: م المترجم لهم

| الاسم                      | الصفحة |
|----------------------------|--------|
| ين بنت الصديق ﷺ ت 5٦هـ     | 5      |
| ن إدريس الشافعي ت 20هـ     | 5      |
| ر عبد الله القرطبي ت 12٦هـ | 7      |
| ن عباس ت 2٨هـ              | 8      |
| خطاب ت 2٩هـ                | 9      |
| حمد بن قدامة ت 62هـ        | 1٠     |
| ي طالب ت 4٠هـ              | 1٣     |
| ن سور                      | 1٤     |
| صخر الدوسي ت 5٦هـ          | 1٨     |
| ب الزهري ت 5٤هـ            | 2٠     |
| ن أنس ت 17هـ               | 2٠     |
| نيان الثوري ت 16هـ         | 2٠     |
| ت أبو حنيفة ت 15هـ         | 2٠     |
| ن محمد بن حنبل ت 24هـ      | 21     |
| ن أحمد الكساني ت 52هـ      | 2٣     |
| ي بن حزم ت 45هـ            | 2٤     |
| حليم بن تيمية ت 72هـ       | 2٤     |

|    |                       |
|----|-----------------------|
| 2٤ | بن قيم الجوزية ت 75هـ |
| 2٤ | بن أبي شيبة ت 23هـ    |
| 2٤ | ب الجوزجاني ت 87هـ    |
| 2٤ | بيب القرطبي ت 23هـ    |
| 2٤ | عبد الله ت 1٤هـ       |
| 2٤ | بكر الصديق ت          |
| 2٤ | العوام ت 3٤هـ         |
| 3٤ | زير الطبري ت 31هـ     |

## بعاً: در والمراجع

### ة حفص عن عاصم

لا: تفاسير

1 طبي: محمد بن أحمد، تكام القرآن، لا.ط. هرة: لكتب سرية، 19٩٠م.

2 كثير: اصيل بن عمر، رآن العظيم. قيق: ن محمد لمة، ط: 2 لا، م. شر والتوزيع، 14٢٠هـ / 19٩٠م.

نيا: السنة

1 باني: سر الدين، يب و الترهيب، ط: 1 ياض: تبة ارف، 14٢٠هـ / 20٠٠م.

2 ناري: إسماعيل، البخاري، ط: 1 مشق: ن كثير، 14٢٠هـ / 20٠٠م.

- 3 هقي: علي بن موسى أبو بكر، الكبرى، قيق: مد  
بر عطاء، ط: 3 روت: ب العلمية. 142هـ / 200م.
- 4 مذي: ي بن سورة، ترمذي، ط: 1 ياض: معارف  
د.ت.
- 5 حنبل: أحمد محمد، امام أحمد، قيق: مد شاكر، ط:  
1 ناهرة: حديث، 141هـ / 199م.
- 6 داود: نعث بن إسحاق، ي داود، قيق: يي الدين  
الحميد. لا، يروت: العصرية. د. ت.
- 7 لرزاق: بكر، عبد الرزاق، ط: 2 روت: الإسلامي،  
140هـ.
- 8 قلاني: بن محمد بن أحمد بن حجر، ري في  
يح البخاري، لا، يروت: معرفة. 137هـ.
- 9 ماجة: الله محمد، ن ماجة، قيق: عبد الباقي، لا، ؛  
لام، كتب العربية. د.ت.
- 10 سلم: حجاج، ح مسلم، ط: 1 روت: ب العلمية،  
141هـ / 199م.
- 11 سائي: بن شعيب بن علي، ئي الكبرى، ط: 2؛  
ياض: لمعارف، د. ت.

لثا: تب

1 مد: الحاج، ضوء الكتاب والسنة، ط: 2 لا، م، لا، ن، 142هـ / 200م.

2 وتي: كشف القناع عن متن الإقناع، لا، لا، لا، م. لا، ن، د. ت.

3 تيمية: أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى، لا، مدينة عة المصحف الشريف، 141هـ / 199م.

4 رائري: جابر، المسلم، لا، لا، م، السلام، د، ت.

5 حزم: بن سعيد، المحلى بالآثار، لا، بيروت: ر كر، د، ت.

6 سين: فراج، الشريعة الإسلامية، لا، لا، م، جامعية القانونية، 198م.

7 موقي: مد بن عرفة، رددير وحاشية الدسوقي، لا، ط، لا، م، لة مع تكملة السبكي، د، ت.

8 حيلي: ان بن سلم الله، زوجين، ط: 1 العاصمة: للنشر والتوزيع، 142هـ / 201م.

9 حيلي: هبة، في العالم المعاصر، ط: 1 روت: الفكر اصر، 142هـ / 200م.

10 زهرة: مد، الشخصية، ط: 3 ناهرة: العربي 199م.

- 11 بدان: الكريم، والبيت المسلم في الشريعة، ط: 3  
وت: الرسالة، [141هـ / 199م].
- 12 يمان: نصر سعاد، زواج في الشريعة، ط: 1  
طينة: الفجر. 200م.
- 13 بيد: ابق، السنة، ط: 3 روت: ب العربي، 139هـ / 197م.
- 14 بافعي: ن إدريس، أم، قيق: عبد المطلب، ط: 1 روت: معرفة، 142هـ / 200م.
- 15 عبد البر: ن عبد الله بن محمد، في معرفة  
محاب، قيق: د البجاوي، ط: 1 روت: الجيل، 141هـ / 199م.
- 16 يمين: ن صالح، أسئلة في أحكامه، لا، معودية:  
لوطن. د.ت.
- 17 راقي: عبد الرحيم بن الحسين، ب في شرح  
ريب، رية القديمة؛ لا، م، تراث العربي. د.ت.
- 18 فان: حسونة دمشقي، إلى الزواج الإسلامي  
كتاب والسنة. ط: 1 عودية: معرفة، 200م.
- 19 عمر: مختار، ربية المعاصرة، ط: 1 ناهرة: الكتب،  
142هـ / 200م.
- 20 بومي: حمد بن علي، غريب الشرح الكبير، لا، ؛  
ان: لبنان. 198م.

- 21 قدامة: بن أحمد بن محمد، غني، لا، القاهرة: تبة  
هرة، 138هـ / 19م.
- 22 القيم: ب بن سعد بن شمس الدين، ط: 27 نويت:  
الإسلامية، 141هـ / 20م.
- 23 سائي: بكر بن مسعود، ي ترتيب الشرائع، ط: 2،  
وت: ب العلمية، 142هـ / 20م.
- 24 حمد: عثمان، الخطبة والزواج، لا، القاهرة: عتصام،  
د.ت.
- 25 نمود: سري، لامي السعيد، ط: 1 ناهرة: الحديثة  
الصفاء، 142هـ / 20م.
- 26 سي: رضا، لم و أسس سبل التحصين، ط: 1 لا،  
م. 142هـ / 20م.
- 27 قدم: د إسماعيل، الحجاب، ط: 10 عودية: طيبة  
142هـ / 20م.
- 28 وي: ب الدين بن شرف، لمهذب مع تكملة  
لبعي، لا، ناملة مع تكملة السبكي، د. ت.
- 29 وبى: أحمد بن مسعود، لامية وعلاقتها بالأدلة  
عية. ط: 1 عودية: لهجرة. 141هـ / 19م.

بعا: والتراجم

- 1 خلكان: مد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأبناء  
مان، قيق: عباس، ط: 1 روت: صادر. 197م.
- 2 هبي: محمد بن أحمد بن عثمان، ثم النبلاء، لا.ط.  
هرة: الحديث، 142هـ / 200م.
- 3 ازي: لله محمد بن أبي بكر، الصحاح، قيق: مف  
محمد. ط. 5 روت: سرية صيدا، 142هـ / 199م
- 4 رجب: لرحمان بن أحمد، ت الحنابلة، قيق: بد  
ليمان العثيمين، ط: 1 ياض: العبيكان، 142هـ / 200م.
- 5 كلي: بن محمد علي فارس، ط: 1 لا، م. العلم  
(بين، 200م.
- 6 عبد البر: ن عبد الله بن محمد، معرفة الأصحاب،  
قيق: د البجاوي، ط: 1 روت: الجيل، 141هـ / 199م.
- 7 قلاني: بن محمد بن أحمد بن حجر، في تمييز  
حابة، ط: 1 روت: ب العلمية، 141هـ.
- 8 بومي: حمد بن علي، ح المنير الشرح الكبير، لا.ط؛  
ان: كتبة، 198م.

مساهمات: جامعية والموسوعات

1 محمد: يد، ثم السلف، بها موقع الشبكة الإسلامية.

(<http://www.islamweb.net>)

2 قاوي: ينب، نيرة الزوجية، ماجستير، أم القرى: ية

اسات الإسلامية. 14هـ.

3 بالله: إبراهيم الحيد، : لبیت الزوجية. معة الملك

عود: التربية، د. ت.

4 ن العلماء: فقهية الكويتية، ط: 2 نويت: سلسل.

14هـ / 198م.

5 ن العلماء: الدين الكلخي، الهندية، ط: 2 لا، م. ر

العلمية. 14هـ / 198م.

دسا: إلكترونية

1 يمين: ن صالح، لفسية والاجتماعية، مع إسلام

شبكة العنكبوتية، صفحة

1202 (<http://islam>) 04/04/201.

2 داعي: بد المنعم، العلاقات الأسرية، النشر: 2

ال 14، الشبكة العنكبوتية، صفحة

(<http://ar.islamway>) 04/04/201.

3 تقوى بن جين، جب لاد زوجها من غيرها، يخ

شر: 21 مفر 14، ن قع الشبكة العنكبوتية، صفحة

( <http://fatwa.islamwe> /04/04 201.

4 زوجة لزوجها، : في عقد النكاح، في ملتقى

( <http://www.ahl> الشبكة العنكبوتية،

/04/04 201.

## مسا: موضوعات

| الموضوع  | رقم الصفحة   |
|----------|--------------|
| هداء     |              |
| رو فان   |              |
| ص        |              |
| الرموز   |              |
| - مة     | أ            |
| - هيد:   | 1            |
| ن الأول: | 3            |
| ن الأول: | لزوج         |
| ن الأول: | رج على زوجته |
| الثاني:  | 5            |

|    |            |                             |
|----|------------|-----------------------------|
| 8  | الثالث :   | الأمانة                     |
| 9  | الرابع :   | قوامة                       |
| 10 | الخامس :   | التعدد                      |
| 11 | ، الثاني : | الزوجة                      |
| 11 | ع أول :    | المهر                       |
| 12 | الثاني :   | النفقة                      |
| 13 | ؛ الثالث : | العدل                       |
| 14 | الرابع :   | بزيارة أهلها                |
| 14 | الخامس :   | أأمور دينها                 |
| 16 | ب الثالث : | المشتركة                    |
| 16 | ع الأول :  | استمتاع                     |
| 17 | ؛ الثاني : | ت النسب                     |
| 18 | ؛ الثالث : | المصاهرة                    |
| 19 | ؛ الرابع : | توارث                       |
| 19 | الخامس :   | لمعاشرة                     |
| 21 | ، الثاني : | جدة لزوجها" شرعية"          |
| 22 | ب الأول :  | في عقد الزواج               |
| 24 | طلب اني :  | فقهاء في جة لزوجها و ،الرأي |

|    |                     |          |
|----|---------------------|----------|
| 2٤ | الفقهاء             | الأول:   |
| 2٨ | ب ومناقشتها         | الثاني:  |
| 3٤ | جيج                 | الثالث:  |
| 3٤ | ح                   | الثالث:  |
| 3٦ | حاة لزوجها " واقعية | الثالث:  |
| 6٤ |                     | ح رقم(1) |
| 71 |                     | ح رقم(2) |
| 7٢ |                     | - تمة    |
| 7٤ | ات القرآنية         |          |
| 7٤ | ح النبوية والآثار   |          |
| 7٤ | م المترجم لهم       |          |
| 7٦ | در والمراجع         |          |
| 8٤ | موضوعات             |          |